

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم حقوق - نظام (ل.م.د.)

عنوان المذكرة:

تحابير الأمن في القانون الجزائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون العلوم الإجرامية
تخصص : القانون الجنائي والعلوم الإجرامية

إشراف الأستاذة:
د/ علي أحمد رشيدة

إعداد الطلبة:
أمازوز ثيزيري
عليك زونية

لجنة المناقشة:

أ / داودي ستيتي أونيسة، أستاذة ، جامعة مولود معمري، تيزي وزورئيسا؛
د/ علي أحمد رشيدة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفة و مقررة؛
د/ تدريست كريمة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2018/07/04

الإهداء

الحمد لله الذي رزقني السمع والبصر والفؤاد نعماء، وأنا له من الشاكرين

السطور مدينة بعرفانك

والكلمات تهتف بامتنانك

و القلب يمتلئ بحبك و حنانك

أهدي لك هذه الثمرة التي رعتها ، وسقيتها بدعواتك فكبرت مع الزمن

ورأت النور بعد صبر طويل و شوق كبير

عليها توفي بعض من فضلك و ترد بعض من حقك ، إليك

" أمي الغالية طاوس "

وإلى الذي أنار دربي و علمني فنون الحياة

إلى الذي أوقد مشعل المستقبل أمامي وأصل وجودي في هذه الحياة،إلى

"أبي العزيز مهني"

إلى من شاركوني الأفراح و الأحزان ووقفوا إلى جانبي طوال حياتي إلى

أخي قرة عيني بوخالفة و زوجته نبيلة و الكتكوتين مرزوق و طاوس

أختي التي بمثابة أمي الثانية حكيمة و زوجها ولحاج وأبنائها

أختي الغالية على قلبي سامية و زوجها كريم و أبنائها

أختي الصغيرة بسمة الحياة صبرينة

و إلى السيدة الحنونة والكريمة زوجة جدي ثاسعديت و ابنتها وريدة

إلى رفيق دربي و سندي في الحياة توفيق

إلى زملائي و أصدقائي : ريمة ، سامية ، كايسة ، جوبا ، سيليا ، أوريدة

إلى من شاركتني هذا العمل صديقتي العزيزة زوينة

إلى روح شهدائنا الأبرار ضحايا سقوط الطائرة العسكرية

الإهداء

الحمد لله الذي رزقني السمع و البصر و الفؤاد نعماً ، و أنا له من الشاكرين

السطور مدينة بعرفانك

والكلمات تهتف بامتنانك

و القلب يمتلئ بحبك و حنانك

أهدي لك هذه الثمرة التي رعتها ، وسقيتها بدعواتك فكبرت مع الزمن

ورأت النور بعد صبر طويل و شوق كبير

عليها توفي بعض من فضلك و ترد بعض من حقك ، إليك

" أمي الغالية حورة "

وإلى الذي أنار دربي و علمني فنون الحياة

إلى الذي أوقد مشعل المستقبل أمامي وأصل وجودي في هذه الحياة،إلى

"أبي العزيز ماجيد"

إلى من شاركوني الأفراح و الأحزان ووقفوا إلى جانبي طوال حياتي أنتم

إخوتي : زياد ، محند .

إلى أختي الغالية على قلبي ديهية و زوجها محند و ابنها أمين .

إلي أختي الصغيرة بسمة الحياة ليتيسية.

إلى جدتي زوينة و خالتي و أخوالي و عائلاتهم.

إلى زملائي و أصدقائي : سيد علي ، تيطم ، كايسة ، جوهرة ، تينهان ،

كلتومة ، فاطمة ، أوريدة.

إلى من شاركتني هذا العمل صديقتي العزيزة ثيزيري

إلى روح شهدائنا الأبرار ضحايا سقوط الطائرة العسكرية

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أثار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب ووقفنا إلى انجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد، على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما وجدناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة الدكتورة علي أحمد رشيدة التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عوناً لنا في اتمام هذا البحث.

ولا يفوتنا أن نشكر كل موظفي كلية الحقوق و العلوم السياسية بخالفة وبالأخص عمال المكتبة.

كما نتقدم بكامل الشكر لكل معلمينا و أساتذتنا من الطور الابتدائي إلى غاية الطور الجامعي.

ثيزيري و زوينة

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر	:	الجريدة الرسمية
د.س.ن	:	دون سنة النشر
ص	:	صفحة
ص - ص	:	صفحة و صفحة
ق.إ.ج	:	قانون الإجراءات الجزائية
ق.ع	:	قانون العقوبات
ق.م.ج	:	القانون المدني الجزائري

ثانياً: باللغة الفرنسية

مقدمة

إن الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني الذي ينجم عن مخالفة السلوك الاجتماعي، الذي أمر القانون باتباعه، وهو جزء مكمل وضروري للقاعدة الجنائية بحيث تصبح القاعدة التي تتضمن النص على الجزاء مجرد قاعدة أخلاقية، والعقاب تطور بوصفه رداً على الجريمة تبعا لتطور تفكير الإنسان و فلسفته، ضمن المعطيات الاجتماعية والثقافية المتغيرة التي عرفها.

فمفهوم الجريمة حديثا ليس مفهوم الجريمة قديماً، فقد كانت الأعراف والتقاليد السائدة آنذاك تعطي حق الرد للضحية أو أهله أو عشيرته أو قبيلته ضد الجاني، فقد وصف الثأر على أنه عمل زجري يرجى منه ردع الآخرين عن العدوان، وساد آنذاك عرف يرى بأن طالب الثأر هو طالب حق والمفرط فيه جبان إنها عدالة شعارها "القوة هي القانون".

وبعدها جاءت مرحلة العدالة العقابية العامة، وذلك بظهور الدولة، أخذ مفهوم العدالة العقابية الخاصة يتلاشى تدريجياً لفسح المجال أمام العدالة العقابية العامة، التي تطبق وتنفذ باسم الدولة، ونظراً لاتساع هذه الأخيرة وكثرة عدد المواطنين فقد انشئ مرفق القضاء ليمارس مهام الدولة باسم الرئيس.

ومع تطور المفاهيم أخذ الجزاء يتخلى تدريجياً عن مظاهر القسوة الهمجية بعد أن اتسم بمظهر إنساني هدفه إصلاح الجاني وإعادة تأهيله وذلك بتقدير الجزاء وإعداد المؤسسات الملائمة لتنفيذه. وهكذا فقد أصبح الجزاء المقبول هو ذلك النافع والضروري من أجل تحقيق المنفعة والعدالة. فأخذت تترسخ فكرة الجزاء الجنائي الذي هو رد الفعل الاجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية وينص عليه القانون ويأمر به القضاء وتطبقه السلطات العامة ويتمثل في إنقاص أو تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه، المقررة بالقانون للناس كافة بهدف وقاية المجتمع من الإجرام، بالإضافة إلى غاية الجزاء الجنائي الذي يهدف إلى مكافحة الإجرام وذلك بالردع العام والردع الخاص.

وظلت العقوبة لحقبة تاريخية طويلة الصورة الأساسية، إن لم تكن الوحيدة للجزاء الجنائي، لكن مع تطور الفكر العقابي ثبت عجز العقوبة عن الحد من ظاهرة الإجرام، ولم يعد

الهدف من الجزاء الجنائي هو إيلام المجرمين المحكوم عليهم والانتقام منهم، بل غدا ذلك متمثلا في فكرة إعادة تأهيل هؤلاء المحكوم عليهم، مما أدى بالكثير من التشريعات إلى إعادة النظر في التعامل مع الظاهرة الإجرامية من خلال اعتماد أسلوب جديد، وهو أسلوب الوقاية والعلاج عن طريق التدابير الأمنية، وكان للمدرسة الوضعية الفضل في وضع النظرية العامة للتدابير الاحترازية و يرجع ذلك إلى اعتقادها بفشل نظام العقوبة و استبعادها له، فكان لزاما عليها أن تضع صيغة لنظرية التدابير لا تقل من الدقة والأحكام عن النظرية التي استبعدتها وقضت عليها، وقد ظهرت فكرة التدابير الاحترازية في صورة تدابير إدارية مثل إيداع المجرم المجنون في محل معد لذلك. ومن هنا لا يستطيع أحد إنكار دور المدرسة الوضعية في إصباح الطابع الجنائي على التدابير الاحترازية¹.

وقد استنكرت التشريعات التقليدية دعوى المدرسة الوضعية بإحلال التدابير الاحترازية محل العقوبات، إلا أن التجربة أثبتت أن لهذه التدابير دوراً لا تستطيع العقوبة القيام به بمفردها، وكان للعلامة لو كيني الفضل في إدخال التدابير الاحترازية في التشريع الوضعي الإيطالي عام 1889، وأدخلها سنوس في مشروع ق.ع السويسري عام 1937 وأخذت ذات المنهج كثير من التشريعات كالقانون الألماني بعد تعديله عام 1933 .

كما دعت أيضا حركة الدفاع الاجتماعي التقليدية التي تأسست عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 إلى استبدال مفهوم الجريمة بمفهوم الانحراف الاجتماعي، ويطلق على المجرم اسم الشخص المضاد للمجتمع وتغير نظام العقوبة بنظام التدبير الاجتماعي، وهذه دعوة إلى التخلي عن العقوبة التي تمثل محور قيام السياسة الجنائية الذي من شأنه أن يعرض النظام الاجتماعي للفوضى وفيه إهدار لمبدأ الشرعية. وبظهور حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة التي لا تنادي بإلغاء العقوبة بل أنها عملت على جمع العقوبة والتدابير الاحترازية في نظام واحد، بالرغم من وجود فوارق قانونية بينهما سواء من حيث الحالات التي تطبق فيها أو الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها²، أصبح من الممكن الجمع بينهما.

-عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1990، ص 26.
-مأمون محمد سلامة، علم الإجرام و العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، د س ن، ص 322.

فتدابير الأمن بصفة عامة، تقف إلى جانب العقوبة في سبيل حماية المجتمع من المجرمين وخطورتهم، و لم يتطرق التشريع الجزائري إلى تعريفها حاله حال التشريعات المقارنة على اختلاف أنواعها إلا أنه يمكن استخلاص تعريفها مما توصل إليه الفقه الجزائري بأنها إجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب جريمة لتدراها على المجتمع.

فبات من غير الممكن لأي تشريع جنائي حديث أن يتجاهلها، ومن بينها التشريع الجزائري الذي أخذ بنظام تدابير الأمن كذلك، سواء بالنسبة للأشخاص المعنوية أو الطبيعية وهذه الأخيرة هي التي ستكون أساس دراستنا، إذ خص كل فئة منهم بتدابير خاصة تتماشى مع سنهم و خطورتهم على المجتمع.

ومنه نطرح الإشكال التالي: هل تشكل تدابير الأمن التي اعتمدها المشرع الجزائري تدابير فعالة في الوقاية من الظاهرة الإجرامية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا تقسيم هذا الموضوع إلى قسمين سنطرق في الفصل الأول لدراسة ماهية تدابير الأمن، وخصصنا الفصل الثاني للتعرض لأنواع تدابير الأمن المقررة للأشخاص الطبيعية .

الفصل الأول

ماهية تدابير الأمن

الفصل الأول

ماهية تدابير الأمن

كانت العقوبة في القديم تمثل الوجه الوحيد للجزاء الجنائي، أما في العصر الحديث ومع تطور العلوم من بينها فلسفة العقاب، ازدادت الدعوة إلى وجوب الإصلاح والتحديث، لذلك استلزم الأمر البحث عن وسيلة بديلة تحل محل العقوبة، تكون قادرة على إصلاح المجرم وإعادة تأهيله بدلا من مجرد قهره وردعه بالعقوبة، فظهرت تدابير الأمن كصورة من صور الجزاء الجنائي، وهي تعتبر وسيلة لمكافحة الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم، فلقد حظيت باهتمام كبير كونها تسعى لإصلاح المجرم وحماية المجتمع من خطورته في نفس الوقت.

ولمعرفة الدور الذي تقوم به تدابير الأمن في إصلاح المجرم، وجب علينا أولا التطرق إلى المقصود بالتدابير الأمنية (المبحث الأول)، ثم خصائصها وأغراضها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المقصود بالتدابير الأمنية

سابقا كانت التشريعات العقابية متفقة على أن العقوبة تمثل الآلية والوسيلة الكافية لردع المجرم، لكن في الآونة الأخير مع ازدياد نسبة الإجرام، بسبب التطور الحاصل في مختلف المجالات وعجز العقوبة لوحدها القيام بدورها المتمثل في مواجهة المجرم وردعه، أصبح من الضروري البحث عن صورة ثانية للجزاء الجنائي، حيث توصلت الأبحاث القانونية والاجتهادات الفقهية إلى ما يعرف بنظام تدابير الأمن.

فسندرس في هذا المبحث، مفهوم التدابير الأمنية (المطلب الأول)، ثم تمييزها عن العقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم التدابير الأمنية

سوف نحاول من خلال هذا المطلب عرض تعريفا لتدابير الأمن (الفرع الأول)، لتحديد طبيعتها القانونية (الفرع الثاني)، وتمييزها عن العقوبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف التدابير الأمنية

(1) التعريف الفقهي:

لم يعرف القانون الجزائري، على غرار التشريعات الوضعية الأخرى التدابير الأمنية تاركا المجال للفقهاء والقانونيين، حيث عرفها الدكتور رمسيس بهنام: "هي إخضاع المحكوم عليه لطب جنائي أو نفساني أو التحفظ في سبيل الحيلولة دون عودته من جديد للجريمة"¹.

وتعرفها الدكتورة فوزية عبد الستار: "التدبير الاحترازي هو نوع من الإجراءات يصدر به حكم قضائي لتجنيب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع"².

ويعرفها الدكتور عبد الله سليمان بأنها: "التدبير معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة و الدفاع عن المجتمع ضد الإجرام"³.

ويعرفها الدكتور مأمون محمد سلامة بالقول: "التدابير الإحترازية هي إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيله اجتماعيا"⁴.

ويعرفها الدكتور محمود نجيب حسني: "التدبير الاحترازي مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب جريمة لتدراها عن المجتمع"⁵.

¹ - بهنام رمسيس، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 230.

² - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 15.

³ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص 535.

⁴ - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 316.

⁵ - محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 119.

وفي تعريف آخر للأستاذ عبد الله أوهابيه: "عبارة عن إجراءات وقائية تتخذ مستقلة لحماية المجتمع ممن يخشى منهم عليه من ارتكاب الجرائم ، فهي تدابير غير عقابية"¹.

فالتدبير إذن يعرف على أنه جزء جنائي يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القاضي على من ثبتت خطورته الإجرامية، ويقصد بها مواجهة هذه الخطورة. كما تعرف التدابير أيضا بأنها إجراءات يفرضها القاضي على المحكوم عليه في بعض الحالات الخاصة حماية للمجتمع، من فريق المجرمين الخطيرين ولاسيما أولئك الذين تنعدم مسؤوليتهم الجزائية، مثل المجانين والمصابين بعاهاات عقلية أو مدمني المخدرات أو الكحول وكان خطرا على السلامة، فيوضع وأمثاله في مكان علاجي للعناية بهم ومعالجتهم، والعمل على مداواتهم وشفاءهم².

(2) التعريف القانوني:

اعتمد التشريع الجزائري كغيره من التشريعات العربية الأخرى، نظام تدابير الأمن فقد أخذ بها كنظام عقابي و ضمنها في قانون العقوبات، ونص على شرعيتها في نص المادة الأولى منها بقوله: "للاجريمة و لاعقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"³.

فالمشرع الجزائري حسب هذه المادة أخضع تدابير الأمن لقاعدة شرعية التجريم و العقاب وهذا يعني أنه لا تدبير أممي إلا بنص قانوني صريح إذ لا يمكن الحكم بها على متهم ارتكب جريمة وثبتت في حقه التهمة ما لم يكن القانون قد نص عليها قبل ارتكاب تلك الجريمة وفي حدود الحالات التي يقررها¹.

¹ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام -، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 384.

² - عادل قاسمي، تدابير الأمن في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 07.

³ - انظر المادة الأولى من القانون رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، ج ر عدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966، معدل و متمم.

كما حددها على سبيل الحصر لا المثال في نص المادة 19 من قانون العقوبات والتي جاء فيها ما يلي : "تدابير الأمن هي :

أولاً: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

ثانياً: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.²

وقد جاء تفصيل هذين التدبيرين في نص المادتين 21 و22 على التوالي .

نلاحظ أن المشرع الجزائري حذا حذو التشريعات العقابية في عدم إعطاء تعريف لتدابير الأمن، ومن المعروف أن المشرع الجزائري نادراً ما يقدم تعريفات تاركاً هذه المهمة للفقهاء، وقد يكون عدم تعريف تدابير الأمن أمراً صائباً من المشرع فهذه الأخيرة يحكمها العديد من القواعد والشروط عند تطبيقها، كما أنها تختلف من شخص لآخر ومن حالة لأخرى، لذا فإنه من الصعب إعطاء تعريف محدد و دقيق يشمل كل من توقع عليه³.

واختلفت تسميات هذه التدابير من قانون إلى آخر فنجد القانون المصري والأردني واللبناني يطلق عليها اسم التدابير الاحترازية، أما بالنسبة للمشرع الجزائري يطلق عليها تسمية تدابير الأمن، وهناك من الدول من تطلق عليها تدابير الوقاية أو العلاج .

¹ - سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام- الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 232.

² - انظر المادة 19 من القانون رقم 66-156، السالف الذكر.

³ - سيع خاليدة، الأحكام القاضية بتدابير الأمن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2014، ص8.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لتدابير الأمن

رفض جانب من الفقه اعتبار تدابير الأمن جزاء جنائي، وحجتهم أن التدابير لا تجازي خطيئة، إذ يوقع عند مجرد توفر الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه فحسب، والخطورة الإجرامية الواجب توافرها لإنزال التدبير، هي الصفة و ليست سلوكًا وليس لإرادة الفرد دخل في تحقيقها، وبالإضافة إلى ذلك فإن التدبير يفتقر لمعنى الزجر، لأنه مجرد إجراء علاجي أو تهديبي، يبتعد عن فكرة الإيلام الذي هو جوهر العقاب¹.

ويرى اتجاه آخر أن التدابير الاحترازية تعتبر جزاءات قانونية، وإن كانت تختلف عن العقوبة من حيث موضوعها وأساس تطبيقها، إلا أنها تتحد معها في الطبيعة، باعتبارهما جزاءات قانونية، فالجزاء القانوني ليس حكرًا على فكرة الجزاء الرادع، وإنما هو قابل لأن يتسع ليشمل إلى جانب الجزاء الرادع فكرة الجزاء الاحترازي، الذي لا يكون جزاء على ذنب أو خطيئة وإنما لمواجهة الخطورة الإجرامية، فالتدابير الاحترازية هي جزاءات قانونية، و هي فوق ذلك جزاءات قضائية².

فالتدابير الاحترازية جزاءات تتوفر فيها جميع عناصر الجزاء وخصائصه ولو انفردت ببعض الصفات الذاتية، التي تملئها وظيفتها في محاربة الإجرام فهو عمل قضائي لا إداري ينص عليه القانون، وتسهر على تطبيقه السلطات القضائية، ويحمل معنى تقييد حقوق الجاني ويسعى إلى مكافحة الإجرام³.

1 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 536.

2 - محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام و علم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 270.

3 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 536.

وتبرير ذلك أنه جزاء جنائي ينطوي على المساس بأحد جوانب شخصية الإنسان، ولو كان ذلك من خلال التأهيل والإصلاح، فيجب أن تتوفر كل الضمانات القضائية لمن يوقع عليه لا يغير من الصفة القضائية للتدابير الاحترازية، أن يصف المشرع هذه التدابير بأنها إدارية، لأن الوصف التشريعي الخاطئ لا يغير في طبيعة الشيء وحقيقته¹.

الفرع الثالث

مبررات الأخذ بالتدابير الأمنية

ظهرت التدابير الأمنية بسبب فشل العقوبة في مكافحة الجريمة وردع الجناة، الذين تتوفر لديهم خطورة إجرامية كامنة فيهم، وعليه سيتم من خلال هذا الفرع تبيان أهم مبررات اعتماد التدابير الأمنية.

1- قصور العقوبة في مكافحة الخطورة الإجرامية :

لقد قامت العقوبة على عنصر الإيلاء، الذي يمس المحكوم في حق من حقوقه الشخصية، كالحق في الحياة، والحق في الحرية، والحق في التملك والحق في الشرف والاعتبار لكي لا يعود إلى الجريمة مرة أخرى .

ولا تزال العقوبة قاصرة في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة تحت تأثير الجنون، والمرض العقلي وانعدام التمييز والإدراك وحرية الاختيار، فكان لابد من البحث عن أسلوب آخر غير العقوبة، والذي يتمثل في استخدام وسائل تقوم على التأهيل والعلاج تستمد

¹ - محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص-ص 270 و 271.

مشروعيتها من أساس اجتماعي، مضمونه الدفاع عن المجتمع ضد حالات الخطورة الإجرامية والمعروفة بالتدابير الاحترازية¹.

2- القسوة والوحشية السائدة في النظام العقابي القديم:

لم توجد العقوبة في ظل النظام العقابي التقليدي إلا للانتقام من الجاني، ثم أصبح توقيعها يستهدف التكفير عن الجريمة المرتكبة، وقد كان ذلك على نحو جعل منها أداة للتعذيب والتكيل ، بالقدر الذي أدى إلى إهدار آدمية الأفراد وكرامتهم الإنسانية، وعليه فقد كان من الطبيعي أن تبقى العقوبات في ظل النظام العقابي القديم قاسية، ومشينة مادام أن الغرض منها هو التكفير والانتقام.

ونتيجة للقسوة والوحشية التي عرفت العقوبة أثناء تنفيذها على المحكوم عليه، وعدم كفاية المبدأ الذي تستند إليه في توقيعها، المتمثل في الإيلام المقصود من أجل الأغراض الاجتماعية، التي من بينها تحقيق العدالة، عن طريق مراعاة مبدأ التناسب بين جسامة ماديات الجريمة وضررها، وبين العقوبة وشدتها وتحقيق الردع العام، جعل العقوبة بمفهومها التقليدي عاجزة عن تحقيق الإصلاح الذي يتعارض مع طبيعتها وأساسها، والأهداف التي تسعى لتحقيقها. كما أن استناد العقوبة إلى فكرة المسؤولية الأدبية، حال دون تطبيقها على من لا يتوافر فيهم الإدراك و التمييز، بالرغم من أن هذه الفئات أشد المجرمين خطورة على المجتمع لانعدام المسؤولية لديهم².

في هذا الصدد لجأ العديد من المفكرين والفقهاء وشراح القانون إلى المناداة بالحد من قسوة العقوبة ووحشيتها ، لتعارضها الشديد مع آدمية الإنسان المجرم وحقوقه الأساسية التي لا

¹ - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009، ص 190.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 547.

تختلف عن حقوق الأفراد العاديين في المجتمع، حيث مهد هذا لظهور المدارس العلمية التي تهتم بدراسة فكرتي الجريمة والعقاب من حيث الأساس والأغراض.

على هذا الأساس يمكن القول بأن إصلاح الجاني، يقتضي الدراسة العلمية الدقيقة لشخصيته وتقدير درجة الخطورة الإجرامية لديه، حتى يمكن إصلاحه عن طريق اتخاذ أساليب احترازية بغرض العلاج والتهذيب واستئصال العوامل الإجرامية لديه، دون الأخذ بجسامة الجريمة المرتكبة والضرر الناجم عنها¹.

3- عدم فعالية العقوبة في ردع الجاني:

قامت الصورة الأولى للعقوبة في التفكير العقابي التقليدي على ما يعبر عنه بفلسفة الفعل الإجرامي التام، ومفاده أن العقوبة ما هي إلا مكافأة عن الفعل الذي ارتكبه الجاني، هذا ولم يكن المجرم في ظل هذا التصور سوى عاملا من الدرجة الثانية، لا يؤخذ بعين الاعتبار في أي مرحلة من مراحل الخصومة الجزائية، حيث ينصب الحكم الجزائي مباشرة على الفعل دون أي تقرير.

لقد كانت العقوبة الوسيلة التي يتوصل بها المجتمع لتحقيق العدالة وإحداث التوازن فيه بعد الخلل الكبير الذي أصابه جراء ظاهرة الإجرام، وعليه يمكن القول بأن غايتها كانت نفعية، يتم تحقيقها عن طريق الردع العام و الخاص.

ويعبر الردع عن الغرض النفعي للعقوبة، وهو ما أكده أفلاطون منذ العصور القديمة بقوله أن الغرض من العقوبة هو الوقاية من الجريمة في المستقبل، إما بمنع تكرارها من طرف المجرم نفسه، بالقضاء على أسبابها فيه، وإما بمنع من يتوقع إقدامهم على ارتكاب الجرائم، كما

¹ - سويسسي سيد علي ، النظرية العامة لتدابير الأمن ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016، ص 22.

أن العقوبة الوسيلة الأولى التي كانت تعتمد عليها التشريعات الجنائية السابقة في تحقيق هذا الغرض في صورتها الردع العام و الردع الخاص.¹

• الردع العام :

يقصد بالردع العام إنذار الناس وتهديدهم بالعقاب وبسوء عاقبة الإجرام، وتغييرهم منه، فالردع العام يواجه الدوافع الإجرامية بدوافع أخرى مضادة له، ليتوازن معها أو يرجح عليها، فلا تتولد الجريمة التي تتوفر لدى أغلب الناس، لأنها نوازع نفسية نابعة من الطبيعة الإنسانية، وأن التجاوز بالردع العام، والميل بالعقوبات إلى القسوة والتهديد لا يحققان مسعيهما، حيث أن اصطدام ذلك بالمنطق وتجاوز الحق القانوني بالإيلاء يعتبر دون جدوى، لاسيما بالنسبة لطوائف وفئات معينة من المجرمين، كضعاف العقول والمنتمين إلى مجتمعات صغيرة، ذات مبادئ و معتقدات تتعارض مع القانون.

يقع تحقيق الردع العام على عاتق المشرع، و يتجلى من خلال وضعه للقواعد التجريبية وتقرير العقوبات المناسبة لكل جريمة، فهو بهذا يوجه إنذار لكافة الأفراد والتهديد بتوقيع العقاب عند انتهاك قاعدة تجريبية².

• الردع الخاص :

يعني الردع الخاص علاج الخطورة الإجرامية لدى الشخص، والاجتهاد في استئصالها، كما أن للردع الخاص طابع فردي، إذ يتجه إلى الشخص بالذات ليغير من معالم شخصيته ويحقق التآلف بينها وبين القيم الاجتماعية، كما أنه ذو صلة وثيقة بالخطورة الإجرامية باعتبارها موضوع أساليبه.

وبهذا فإن الردع الخاص هو إعادة تأهيل المحكوم عليه للحياة الاجتماعية، ويتم ذلك بإعادة تربيته و خلق التآلف بينه وبين القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع، على أن ذلك

سويسي سيد علي، المرجع السابق، ص 23¹

سويسي سيد علي، نفس المرجع، ص 23.²

يقتضي توافر عناصر التربية بإعداد المجرم بالإمكانات التي توفرها له عمله، والوسائل التي تتيح له الاستمرار فيه. وعليه فالعقوبة تتجه إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة، إلا أن توقيعها على الجاني لا يكون الغرض منه العلاج.¹

وعلى هذا الأساس تأسست المدارس الفقهية، والتي من بينها المدرسة الوضعية ولها الفضل الكبير في ظهور التدابير الأمنية، حيث أنكرت على العقوبة قدرتها على إصلاح المجرم، وحماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية، وبهذا دعت هذه المدرسة إلى ضرورة هجر العقوبة والمبادئ التي تقوم عليها، ليحل محلها نظام عقابي بديل، يقوم على تدابير الأمن القادرة على ردع المجرم وإصلاحه وكذلك للدفاع عن المجتمع من ظاهرة الإجرام.²

المطلب الثاني

تدابير الأمن والعقوبة

بالرغم من أن العقوبة وتدابير الأمن كلاهما جزاء قانوني، توقعه سلطة قضائية إلا أنهما يختلفان في بعض النقاط، فإذا كان أساس توقيع العقوبة هو الخطأ وأساس تطبيق تدابير الأمن هو الخطورة الإجرامية الكائنة في الشخص، فإن التساؤل يثور حول مدى ملائمة الجمع بينهما في حكم قضائي واحد.

ولكي نجيب على هذا السؤال وجب علينا أن نتناول في هذا المطلب تعريف العقوبة (الفرع الأول)، ثم تمييز تدابير الأمن عن العقوبة (الفرع الثاني)، وإمكانية الجمع بين العقوبة وتدابير الأمن (الفرع الثالث).

¹ - سويسبي سيد علي ، المرجع السابق ، ص 23.

² - سويسبي سيد علي، المرجع نفسه، ص 24.

الفرع الأول

تعريف العقوبة

العقوبة جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي، على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة، فالعقوبة من حيث هي تنطوي على ألم يلحق بالمجرم نظير مخالفته للقانون، ويتمثل هذا الألم في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه، كحقه في الحياة أو الحرية أو في مباشرة نشاطه السياسي وما إلى ذلك، وأيا كان أسلوب العقاب فإنه يهدف إلى مكافحة الجريمة وهي غاية مقررة لصالح الجماعة¹.

فالعقوبة جزاء يرتبط بارتكاب فعل جرمه القانون، ومن دون هذا الارتباط تصبح العقوبة مجرد إجراء تعسفي، ووسيلة ظلم، هدفها التكيل بشخص بريء لا جرم له، وهذا ينافي مقتضيات العدالة وروحها، وفرض العقوبة جزاءً لجريمة يصبغها بطابع جنائي، يميزها عن جزاءات أخرى ليس لها هذا الطابع، كالتعويض المدني والجزاء التأديبي، كما يصبغها بطابع اجتماعي أيضاً، لأنها مقررة لضمان أمن المجتمع واستقراره، و بناءاً على ذلك فالمجتمع هو صاحب الحق في العقاب، وهو وحده دون سواه الذي يملك حق التنازل عنه².

والعقوبة جزاء يتضمن إيلاماً، يتمثل في حرمان من توقع عليه من حق من حقوقه، بصورة كلية أو جزئية، أو بفرض قيود أثناء ممارسة حقه لا تفرض على سواه، وإيلاماً العقوبة قد يتخذ صورة الإيلاام البدني كعقوبة الإعدام، أو صورة الإيلاام المعنوي أو النفسي كعقوبة نشر الحكم أو إلصاقه، التي تمس المحكوم عليه في سمعته واعتباره، وقد يكون الإيلاام مادياً كالعقوبات المالية، مثل الغرامة التي تمس حق الملكية³.

¹ - إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني للنشر و التوزيع، لبنان، د س ن، ص 230.

² - إبراهيم الشباسي، المرجع نفسه، ص 232.

³ - إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 230.

وتتفاوت العقوبات من حيث جسامتها فأشدها مقرر للجنايات والمتوسط منها جسامه مقرر للجناح وأقلها جسامه مقرر للمخالفات، ولقد قسم المشرع الجزائي العقوبات الواردة في تقنين العقوبات تقسيما ثلاثيا وأوردها جميعا في الكتاب الأول، فنص على العقوبات الأصلية في الفصل الأول والعقوبات التبعية في الفصل الثاني الملغاة بالقانون 06-23 والعقوبات التكميلية في الفصل الثالث¹.

وتدور أهمية تقسيم العقوبات إلى أصلية وتكميلية حول دور القاضي في النطق بالعقوبة فإذا كانت العقوبة أصلية وجب النطق بها محددا نوعها ومقدارها، أما إذا كانت عقوبة تكميلية عليه أن ينطق بها إضافة إلى عقوبة أصلية، ويعتد بالعقوبة الأصلية دون التكميلية في تحديد القانون الأصلح للمتهم، وفي تحديد العقوبة الأشد الواجبة التطبيق في بعض حالات تعدد الجرائم.

الفرع الثاني

تمييز تدابير الأمن عن العقوبة

من خلال التعريفات التي قدمناها سابقا للتدابير الأمنية والعقوبة توصلنا من خلالهما إلى إبراز أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

أولا: أوجه التشابه

أ- الشرعية:

¹ - انظر القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم لقانون العقوبات، ج ر، عدد 84، 2006.

يقصد بالشرعية استلزام نص في القانون لكل جريمة و كل عقوبة، والسلطة التشريعية أو من تفوضه هي صاحبة الحق في النص عليها، وبيان نوعها ومقدارها وتعود للقاضي سلطة تطبيقها .

وكذلك التدابير الاحترازية يتعين أن يكون منصوفا عليها صراحة في القانون، الذي يحدد بدوره الحالات التي تطبق بصدها، وللقاضي أيضا سلطة فرضها، فكلاهما من اختصاص القضاء ويتصفان بطابع الإكراه والقسر فلا يتوقف توقيعهما على إرادة المحكوم عليه.¹

ب - الشخصية:

تعني أنه لا يجوز أن تمتد العقوبة إلى غير الشخص المسؤول عن الفعل الإجرامي، ولا يصح أن تنال أحد أفراد أسرته، أو أحد اصدقائه أو أقاربه، كما لا يصح أن تنال المسؤول بالمال، فهذا الشخص تقام الدعوى الشخصية عليه .

كذلك التدابير الاحترازية لا يجوز توقيعها إلا على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة وتوافرت لديه حالة الخطورة الإجرامية².

ج - المساواة:

هو أن تكون العقوبة واحدة لجميع مرتكبيها من دون تفرقة بينهم ، تبعا لتفاوت مراكزهم وصفاتهم في الهيئة الاجتماعية، ولكن هذه المساواة لا تعني أن يحكم القاضي بعقوبة واحدة، نوعا ومقدارا، على كل من يرتكب الجريمة ذاتها، لأن المجرمين متفاوتون من حيث السن والحالة الصحية والجنس، وقد تختلف ظروف ارتكابهم الجريمة ودرجة مسؤولية كل منهم ومدى خطورته الإجرامية.

¹ - محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1990، ص 282.

² - عمر خوري، المرجع السابق، ص 197.

وبناء على ما تقدم فالمساواة لا تتحقق بإخضاع جميع الجناة لعقوبة واحدة، لذلك كثيرا ما أعطى المشرع الجزائي للقاضي سلطة تقديرية في تحديد نوع ومقدار العقوبة التي يرى أنها تتناسب مع كل مجرم تبعا لحالته الخاصة ولظروف الفعل الإجرامي الذي ارتكبه، وهذا ما يسمى بنظرية تفريد العقوبة التي تتحقق بواسطتها المساواة في العقوبة من جهة و الوصول إلى عقوبة عادلة من جهة أخرى¹.

كذلك بالنسبة للتدابير الأمنية فإنها تنطبق على مقداره، لأنه يتعلق أساسا بالحالة الخطرة التي لا تفرق بين مجرم بالطبيعة أو مجرم بالصدفة².

ثانيا : أوجه الاختلاف

أ- تعتبر العقوبة رد فعل من المجتمع ضد الذي عرض مصلحته إلى الخطر، بغرض التكفير عن خطيئته و محاسبته أخلاقيا.

ذلك أن الجاني قد وجّه إرادته اتجاها خاطئا إزاء القيم الاجتماعية التي تحميها القواعد القانونية الجنائية، والعقوبة تظهره أمام الجميع أنه شخص جدير بالاستهجان العام، لأن فعله صدر عن إرادة حرة واعية و مدركة³.

أما التدابير الأمنية فهي أسلوب لمواجهة الخطورة الإجرامية، بصرف النظر عن مدى مسؤولية هؤلاء المجرمين، ومن أجل ذلك أمكن توقيعها على ناقصي الأهلية أو عديمها، لامتناع مسؤوليتهم.

¹ - فؤاد عبد المنعم أحمد، مفهوم العقوبة و أنواعها في الأنظمة المقارنة، على الموقع: www.Alukah.net تاريخ

الإطلاع 2018/05/17، على الساعة 10.00

² - محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص 283.

³ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة و النظرية العامة للعقوبة و التدبير الاحترازي، الطبعة الخمسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1982، ص 669.

وهذا الفارق يبرر اتجاه العقوبة إلى ماضي الجاني و محاسبته على الضرر الذي أنزله بالمجتمع، ولانطواء إرادته على الإثم، ومن ثم تقرر أن يكون إيلامه مقصودا ومتعادلا مع إثمه، في حين تتجه التدابير الأمنية إلى مستقبل الجاني قصد وقاية المجتمع من خطورته¹.

إن الأساس الذي تقوم عليه التدابير الأمنية هو وجود الخطورة الإجرامية، أما العقوبة فهو الخطأ، وبالتالي لا يمكن اسناد العقوبة إلا على من كان مسؤولا جنائيا ويمكن إسناد له الخطأ بنوعيه العمدي وغير العمدي.

وعليه، فإن التدابير الأمنية تدور مع الخطورة الإجرامية وجودا واستمرارا وانقضاء، أي أنه متى توافرت الخطورة الإجرامية المقررة قانونا جاز تطبيق التدابير الأمنية على الشخص الذي تكمن فيه².

ب- إن التدابير الأمنية غير محددة المدة، وهذه نتيجة منطقية للخطورة الإجرامية وكذا خلو التدابير من البعد الأخلاقي.

في المقابل فإن العقوبة محددة المدة لاعتمادها على ضوابط تنتمي إلى الماضي، والتدبير الأمنية غير محددة المدة لاعتمادها على ضوابط تتصل بالمستقبل³.

ثم إن استمرار التدبير منوطا باستمرار الحالة الخطرة، فكل تغيير يطرأ على الخطورة الإجرامية من حيث درجتها يؤثر على التدابير الأمنية إما بتعديلها سواء بزيادة المدة، أو باستبدالها بنوع يناسب الوضع الجديد، لأن القاضي ليس بمقدوره التكهن مسبقا بالمدة الزمنية التي تنتهي فيها الخطورة الإجرامية للجاني، كما أن زوال الخطورة الإجرامية يؤدي إلى انقضائه.

¹ - فاطمة بالطيب، التدابير الاحترازية، بين المقاصد الشرعية والتطبيقات القانونية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة و القانون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013، ص 154.

² - عمر خوري، المرجع السابق، ص 198.

³ - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، د س ن، ص 226.

يحاط توقيع العقوبة بضمانات لحماية الأفراد، مثل عدم توقيعها بأثر رجعي وعدم تنفيذها إلا إذا أصبح الحكم نهائي، أما التدابير الاحترازية فلا تحاط بالضمانات السابقة، فيجوز توقيعها بأثر رجعي، كما يجوز تنفيذها ولو لم يصبح الحكم نهائي، لأن هذه الأخيرة لا يمكن أن يوقف تنفيذها إذ أنه يتعارض مع هدفها الذي يتجه إلى المستقبل لمواجهة الخطورة الإجرامية للجاني.¹

الفرع الثالث

إمكانية الجمع بين العقوبة و التدبير الأمني

بعد تعرضنا للتدابير الأمنية والعقوبة من حيث التشابه والاختلاف، يتبادر إلى الذهن التساؤل التالي: هل يمكن الجمع بين العقوبة و التدبير الأمني بالنسبة لمجرم واحد.

وفي هذا المجال انقسم الفقه إلى قسمين:

أولاً: الجمع بين العقوبة و التدبير الأمني بالنسبة لمجرم واحد

أساس العقوبة هو الإثم القانوني، بينما أساس التدبير الاحترازي هو توفر الخطورة الإجرامية. وقد يتوفر الإثم في جانب الشخص، وفي هذه الحالة توقع عليه العقوبة دون التدبير. وقد تتوفر في الشخص الخطورة الإجرامية دون أن يثبت في حقه الخطأ، ومن ثم يخضع فقط للتدبير الاحترازي الملائم لاستئصال خطورته الاجرامية.

لكن من المتصور أن يرتكب الشخص جريمة يستحق عنها عقوبة معينة، ويتضح من دراسة شخصية مرتكب هذه الجريمة أن لديه استعدادا إجراميا على درجة بالغة من الخطورة

¹ - محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص 284.

يقتضي فرض تدبير احترازي عليه. وهنا يثار التساؤل عن مدى امكانية الجمع بين هذين النوعين من الجزاءات والحكم على مرتكب الجريمة بالعقوبة والتدبير الاحترازي معا¹.

يذهب جانب من الفقه إلى القول بإمكانية الجمع بين العقوبة والتدبير الأمني بالنسبة للمجرم الواحد، فإذا توفر الإثم والخطورة الاجرامية بالنسبة لشخص معين، وجب توقيع العقوبة والتدبير الأمني عليه، بحيث تكون العقوبة مقابل الإثم والتدبير لمواجهة الخطورة الإجرامية.

ويأخذ بهذا الاتجاه عدد كبير من التشريعات، منها التشريع الألماني والإيطالي والتشريع اليوناني والمصري والفرنسي.

والصعوبة التي تثور عند الأخذ بهذا الاتجاه تتمثل في تقديم أحد الجزائين عن الآخر عند التنفيذ، فهناك من يرى ضرورة البدء بالعقوبة على أساس أن قيام الإثم مع توافر الأهلية للعقاب يجعل تحقيق العدالة والردع العام أولى بالرعاية، فإن تحقق ذلك أمكن تنفيذ التدبير الملائم لشخصية المحكوم عليه.

لكن اتجاها فقهيًا يقرر ملائمة البدء بإنزال التدبير الاحترازي، استنادا إلى أن العقوبة لا يمكن أن تحقق أغراضها إلا في الشخص العادي الذي لا يتوفر لديه خلل أو شذوذ يؤثر في قابليته للاستفادة من التنفيذ العقابي، فإن توفر به مثل هذا الخلل أو شذوذ في الشخصية، وكان التدبير علاجيا يهدف إلى معالجة الشذوذ في شخصية المحكوم عليه، وجب البدء بتنفيذ التدبير حتى تكون شخصية المحكوم عليه مؤهلة، لكي يحقق التنفيذ العقابي فيها الأغراض المستهدفة منه².

والغالب في التشريعات الوضعية هو البدء بتنفيذ العقوبة، لكنها تجيز للقاضي أن يقرر عكس ذلك، إذا ما تبين له أن البدء بتنفيذ التدبير الاحترازي على المحكوم عليه سوف يكون

¹ - فتوح الشاذلي، علم العقاب، دار الهدى للطبوعات، الإسكندرية، 1993، ص 198.

² - فتوح الشاذلي، نفس المرجع، ص 199.

أكثر فائدة بالنسبة له، وأجدى بالنسبة للمجتمع، الذي تقتضي مصلحته ضمان أقصى قدر من الإصلاح و التأهيل للمحكوم عليه¹.

يعتبر هذا الرأي محاولة طبية للتوفيق بين النظامين الطبي والوضعي المأخوذ بهما في المدارس العقابية فيذهب إلى معاملة المجرم بصفتين وكأنه يتصوره شخصين ويوقع عليه الجزاءين وهذه النتيجة غير مقبولة.

ثانيا: رفض الجمع بين العقوبة و التدبير الأمني بالنسبة للمجرم الواحد

يرفض أغلب الفقهاء فكرة الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالنسبة للمجرم الواحد على أساس أن مثل هذا الجمع يهدر مبدأ "وحدة الشخصية الإنسانية" نظرا للاختلاف بين العقوبة و التدبير الاحترازي، فالأولى وسيلة إيلاء، والثانية وسيلة علاج وفي جمعهما تمزيق لتلك الشخصية بين أسلوبين مختلفين للمعاملة يحولان دون تحقيق إصلاح المحكوم عليه وتأهيله².

يضاف إلى ذلك أن هناك تقاربا في الأهداف بين العقوبة والتدبير الاحترازي، مما يمكن معه الاكتفاء بأحدهما لتحقيق أهدافهما، فيمثل إصلاح المحكوم عليه وتأهيله الهدف الرئيسي للتدابير الاحترازية، كما أنه الهدف الأساسي من بين أهداف العقوبة، ولهذا يمكن في حالة اجتماع الخطأ والخطورة في مجرم واحد تغليب أحدهما على الآخر، فحيث يكون الخطأ أكثر أهمية من الخطورة التي تكشف عنها الجريمة، مثل حالة المجرم الذي تتوفر لديه الأهلية الجنائية، ولكن في ظروف حياته لا يحمل على الاعتقاد بإقدامه على ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فهذا المجرم يكتفي بتوقيع العقوبة عليه، بشرط أن يراعى فيها مواجهة الخطورة. أما إذا كانت الخطورة أشد من الخطأ، كحالة المتشرد الذي يرتكب جريمة بسيطة يحتمل من ظروف

¹ - عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 100.

² - محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص 313.

حياته إقدامه على جريمة أشد جسامة من الجريمة الأولى، فإنه يمكن إنزال تدبير احترازي به فقط¹.

وأخيرا فإن عدم الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي يؤدي إلى تخطي الصعوبة التي تواجه أنصار الجمع بينهما والمتعلقة بأيهما نبدأ أولا بالعقوبة أم بالتدبير الاحترازي.

ثالثا: الآراء التوفيقية

يرى البعض من رجال الفقه الجنائي أن التدبير الوقائي العلاجي هو الذي لا يجوز الجمع بينه وبين العقوبة مع المجرم الواحد، لأن الجزاءين يختلفان في طبيعتهما إلى حد لا يسمح الجمع بينهما ومن أمثلة التدابير الوقائية العلاجية جريمة الإدمان على تعاطي المخدرات فيكتفي فيها كجزاء واحد بالإيداع في مصحة علاجية، كذلك جريمة الاعتياذ على ممارسة الفجور والدعارة.

أما بالنسبة للتدبير الوقائي التحفظي فيجوز الجمع بينه وبين العقوبة اتجاه المجرم الواحد، لكونه يقترب في طبيعته من العقوبة التكميلية وإن كان لا يختلط بها².

¹ - فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 202.

² - محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص- ص 314، 315.

المبحث الثاني

خصائص تدابير الأمن و أغراضها

إن ما يميز التدابير الأمنية عن العقوبة، وجعلها جزءاً جنائياً مستقلاً بحد ذاته هو جملة من الخصائص، التي تتفرد بها عن الجزاءات الأخرى، كما أنها تسعى إلى تحقيق أغراض خاصة بها، باعتبارها تواجه خطورة إجرامية كامنة داخل الشخص ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا المبحث، خصائص تدابير الأمن (المطلب الأول)، ثم أغراضها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

خصائص تدابير الأمن

من خلال هذا المطلب سوف نحاول التطرق إلى خصائص تدابير الأمن، وذلك في بعض النقاط التي يمكن إجمالها في كونها:

مجردة من الفحوى الأخلاقي (الفرع الأول)، غير محددة المدة (الفرع الثاني)، خضوعها للمراجعة المستمرة (الفرع الثالث)، قضائية تدابير الأمن وخضوعها لمبدأ الشرعية (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تدابير الأمن مجردة من الفحوى الأخلاقي

يتجه التدبير إلى إبطال مفعول الخطورة الإجرامية لدى الجاني، بوسائل علاجية أو تهييبية، أو بمجرد فرض قيود تحفظية، وطبيعة هذه الوسائل لا تحمل معنى العقاب أو التناسب

مع خطأ سابق، بل للوقاية من جريمة محتملة، ولذا فإن التدبير يواجه الخطورة التي تصدر من شخص مسئول ومن شخص غير مسئول أيضا، فالتدبير يواجه الجريمة كواقعة مادية سواء صدرت عن عاقل أو مجنون، كبير أو صغير، فالجريمة هنا هي الفعل المادي المجرم والغير الخاضع لسبب من أسباب الإباحة.

وبذلك يمكن أن ينزل التدبير بالمجنون، على الرغم من تجرد إرادته من كل قيمة قانونية، وهكذا فإن عدم ربط العقاب بالإرادة و إغفال الركن المعنوي من بين شروط توقيع التدبير. تجرده من الفحوى الأخلاقي، وتجعله بعيدا عن كل لوم اجتماعي، فهو لا يجازي خطيئة ولا يتسم بسمات التحقير لمن ينزل به¹.

كما يتعين أيضا ألا تكون تدابير الأمن حاطة بكرامة الفرد، وهذا يقتضي تنظيم تدابير الأمن بكيفية لا يشعر فيها الفرد بأنه يعاقب من أجل خطأ، ولا ينظر فيها المجتمع إلى من يخضع لتدبير أمن نظرة شائنة.²

الفرع الثاني

غير محددة المدة

العقوبة حتى تكون عادلة يجب أن تحدد مدتها لأن المجرم يحاسب بقدر جسامة جريمته الثابتة الوقوع، أما التدبير فإنه يوقع لتفادي الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني، فإنه من الصعب تحديد مدة تطبيق التدابير الاحترازية أي وضع حد أقصى مسبقا لما قد يفرض من تدابير علاجية اتجاه الجاني كما هو الحال بالنسبة للعقوبة³.

1 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 537.

2 - أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هوم، الجزائر، 2013، ص 364.

3 - قادري أعمار، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هوم، الجزائر، 2014، ص 157.

ومن تعاليم المدرسة الوضعية ألا تكون تدابير الأمن محددة الآجال بحيث يقضي بها قاضي الحكم ويترك لقاضي تنفيذ العقوبة تقرير تاريخ انهائها على ضوء نتائج التأهيل ومن ثم يكون تاريخ انتهاء التدبير مرهونا بزوال الخطورة من نفسية الجاني.

غير أن التشريعات التي أخذت بهذا النظام، بما فيها الجزائر، لم تلتزم كلياً بعدم تحديد هذه التدابير حيث عمدت إلى تحديد حد أقصى مع امكانية اللجوء ثانية إلى التدبير بنفس الشروط والإجراءات المتبعة عند انزاله في السابق، إذا تبين أن حالة الخطورة لم تزل، مثال ذلك ماجاء في المادة 3/85 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على أنه: "...ويتعين في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفاً لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي..."¹.

ويذكر الدكتور رمسيس بهنام أنه ليس من الضروري ترك التدبير الوقائي بدون تحديد لأنه يفتح باب التحكم لسلطة التنفيذ أو القاضي المشرف عليه ومن ثم يتعين تحديد حد أدنى، وحد أقصى للمدة، ضماناً للحفاظ على حقوق الأفراد، ولا يوجد من يمنع تشريعاً من تجاوز الحد الأقصى للمدة في حالات خاصة و بشروط خاصة².

كما أن عدم تحديد مدة توقيع التدابير الاحترازية، قد يترتب عليه المساس بمبدأ الشرعية الجنائية، خاصة في حالة سلب الحرية، لذا يجب إخضاع المحكوم عليه لفحص دوري يقوم به أخصائيون في مجال علم النفس، وعلم الاجتماع و الطب، وعلوم الإجرام مع عرض أمر الخاضع للتدبير على السلطة القضائية في فترات دورية، للوقوف على حالته الإجرامية، وتقدير إذا ما كان من المناسب إنهاء مدة التدبير أو تجديدها³.

¹ - انظر المادة 85 الفقرة الثالثة من القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

² - محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص 427.

³ - عمر خوري، المرجع السابق، ص 199.

الفرع الثالث

خضوعها للمراجعة المستمرة

وتعد هذه الخاصية من أهم خصائص التدبير الأمني، وهي نتيجة طبيعية لارتباطه بالخطورة الإجرامية، ومن ثم يكون قابلاً لإعادة النظر فيه بقصد ملائمة لتطور حالة الخطورة لدى المحكوم عليه، ذلك أن تدابير الأمن تطبق من أجل حماية وعلاج الحالة الخطيرة التي تم تشخيصها¹.

ولهذا فإنه من الصعب على المشرع أو القاضي، أن يحدد سلفاً نوع التدبير، وأن يقطعاً بأنه قادر على القضاء على حالة الخطورة لدى الفرد، فقد لا تثبت الخطورة على حال وذلك كأن تزداد أو تنقص أو تتغير طبيعتها.

وعليه فإن التدبير المتخذ في البداية ليس تدبيراً نهائياً، فقد يظهر بعد تطبيقه بوقت، عدم فعاليته في مواجهة الخطورة الإجرامية، مما يقتضي استبداله بتدبير آخر، أما إذا أثبت التدبير المطبق على الجاني فعاليته، وقدرته على مواجهة الخطورة الإجرامية، التي أنيط به أمر مواجهتها، وفي حالة ما إذا ثبتت صلاحيته، يستمر تطبيقه دون السعي لاستبداله أو تعديله².

ونتيجة لهذا فإن الجهة القضائية التي أصدرت التدبير الأمني، تظل المختصة بمراقبة تنفيذه واستبداله بتدبير آخر والتخفيف منه، أو تشديده حسب الآثار التي نتجت عنه،³ وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 22 من ق.ع التي جاء فيها: "تجوز مراجعة الوضع

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 365.

2 - سيع خليفة، المرجع السابق، ص - ص 13، 14.

3 - سعيد بوعلي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص 233.

القضائي في مؤسسة علاجية بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني وفقاً للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما¹.

وأيضاً ما نصت عليه المادة 96 من القانون 12-15 المتعلقة بحماية الطفل "يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية أو التهذيب في أي وقت بناءً على طلب النيابة العامة أو بناءً على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها"².

الفرع الرابع

قضائية تدابير الأمن و خضوعها لمبدأ الشرعية

أولاً: قضائية تدابير الأمن

تتطوي التدابير الاحترازية على تقييد وسلب الحرية أو حرمان من بعض الحقوق حيث تمس بحقوق وحرريات الأفراد³.

ومن هنا كان من الضروري خضوعها لمبدأ التدخل القضائي، فلا يحكم بها إلا القضاء وهذا للحرص على الحريات الفردية وإحاطتها بضمانات متصلة بحياد القاضي واستقلاله⁴.

وتبرير ذلك أنه جزء جنائي، لا بد أن يصدر بحكم قضائي، إذ بالرغم من أنه يهدف إلى إصلاح الجاني، إلا أنه في نفس الوقت ينطوي على المساس بالشخصية الإنسانية، وبهذه الخاصية يتميز التدبير الاحترازي بمفهومه الحديث، عن التدابير الوقائية أو تدابير الأمن التي

¹ - انظر المادة 22 من القانون 06-23، المرجع السابق.

² - انظر المادة 96 من القانون 12-15، المرجع السابق.

³ - عمر خوري، المرجع السابق، ص 197.

⁴ - محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص 441.

تتخذها السلطات الإدارية، أو الطبية دون محاكمة قضائية، إذ لا تتوفر هذه الضمانة في التدابير الأخيرة¹.

ولقد أدرج هذا المبدأ في المادة 205 من قانون العقوبات الإيطالي التي نصت على أن "التدابير الاحترازية يأمر بها القاضي في حكم البراءة أو الإدانة".

وعلى الرغم من اتفاق غالبية الفقه الجنائي على مبدأ قضائية التدابير الاحترازية، فقد ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى القول بأن ثمة حالات استثنائية، يجوز فيها توقيع هذه التدابير بواسطة السلطة الإدارية، وبصفة خاصة في الحالات التي تتسم فيها تلك التدابير بالطابع الإداري، أو الطبي، و من أمثلتها:

تدبير الإبعاد من إقليم الدولة، وإيداع المجرم المجنون أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، وتدابير الرقابة الطبية على مدمني الخمر².

ثانيا: شرعية التدابير الأمنية

تخضع التدابير الأمنية لمبدأ الشرعية فإذا كانت القاعدة أن لا عقوبة إلا بنص فلا تدبير كذلك إلا بنص يحدده و يحدد الحالات التي يطبق فيه،³ فالمرجع وحده هو الذي ينفرد ببيان أنواع التدابير والجرائم التي توقع من أجلها، لأن التدبير الاحترازية تعتبر قيد على حق من حقوق الفرد التي لا يجوز تقريرها كالعقوبة إلا بنص ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية أكثر اتساعا في حالات التدابير الأمنية حتى يستطيع أن يختار ما يلائم نوع ودرجة الخطورة المتوفرة في الجاني⁴.

¹ - اسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1991، ص- ص 160، 161.

² - عادل يحيى، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص - ص 110، 111.

³ - محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 120.

⁴ - محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 271.

غير أن ذلك لا يعني تماثلا تاما في خضوع التدبير للشرعية كما في العقوبة، فالقاعدة تتطلب أن تعين العقوبة و تعين بشكل دقيق، من حيث مدتها ونوعها، و هذا ما لا نجده في التدابير، حيث تقتضي طبيعتها أن تكون مدتها غير محددة، فيجوز مراجعته باستمرار، فالشرعية هنا تخضع لمرونة لا يعرفها القانون في مجال العقوبات، بحيث يكتفي القانون بالنص على التدابير.

ولقد قيل في تبرير ذلك، في أن العقوبة تمثل انذارا للجاني، ومن حقه أن يكون مطلعاً عليها، وعلى مقدارها سلفاً، أما التدابير فلا يمكن تقديرها سلفاً، ذلك لكونها تسعى إلى العلاج لا العقاب¹.

المطلب الثاني

أغراض التدابير الأمنية

تهدف تدابير الأمن ابتداء إلى الوقاية من الجريمة وذلك بمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم بغية القضاء عليها، ومن خلال هذا المطلب سنبرز هذا الهدف من جانب العلاج والإصلاح (الفرع الأول)، ثم وقاية المجتمع من الجريمة (الفرع الثاني)، وأخيراً القضاء على الخطورة الإجرامية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تدابير الأمن للعلاج و الإصلاح

تتخذ التدابير الاحترازية من القضاء على الخطورة الإجرامية للمجرم غرض لها وذلك عن طريق مجموعة من الطرق والأساليب العلاجية والتأهيلية².

¹ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 554.

² - محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 287.

فهدف التدبير الاحترازي الأساسي هو العلاج والإصلاح وليس الإيلاء، ومن ثم فليس الغرض من تطبيق التدابير السالبة للحرية هو الإيلاء، بل إبعاد الشخص عن مواطن الخطورة، وبذلك فإن التدبير وسيلة لإصلاحه و علاجه إذا كان مريضاً مثلاً، فإذا كانت الحالة الخطرة ناجمة عن اضطرابات مستعصية فمن الممكن أن تطول مدة التدبير الذي يوقع عليه حتى يشفى من مرضه¹.

يتحقق التأهيل في التدبير الاحترازي عن طريق أساليب العلاج والتأهيل بالإيداع في إحدى المصحات بغرض العلاج كما هو الحال بالنسبة للمجرم المجنون أو مدمن الخمر، أو المخدرات أو في إحدى دور الرعاية الاجتماعية كما هو الحال بالنسبة للمجرم الحدث، أو في مؤسسة من مؤسسات العمل لتعليم حرفة تساعد الشخص على كسب العيش في المستقبل وهذا ما يمكن اتباعه بالنسبة للمجرم المتشرد أو محترف التسول².

ويلزم لإعادة التربية :

- ✓ أن تبذل محاولة لمنع و إزالة العوامل البيئية الشخصية التي يحتمل أن يكون لها تأثير فعلي في السلوك الجانح.
- ✓ دعم الآثار الطيبة التي قد تترتب على الإدانة و السجن.
- ✓ أن تتفادى النتائج الضارة المباشرة للإدانة والإيداع في السجن التي قد تزيد من خطر ارتكاب جرائم أخرى³.

وفي مثل هذه الحالات تتحقق مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد معاً، حيث تظهر مصلحة المجتمع في اكتساب عضو صالح ومصلحة الفرد في التخلص من مرضه واكتساب قيم اجتماعية صالحة⁴.

¹ - محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص 62.

² - فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص - ص 160، 161.

³ - محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص 63.

⁴ - عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 89.

الفرع الثاني

وقاية المجتمع من الجريمة

قد يكون إدراك التأهيل عسيرا أو بعيد المنال، فالمجرمون - كما اسلفنا - ليسوا جميعا ممن يؤمل شفاؤهم، ويستدعي ذلك اللجوء إلى تدابير غايتها وقاية المجتمع فحسب. إذ ليس من المنطق أن يترك المجتمع مهددا بخطورة أمثال هذه الفئات من المجرمين الخطرين.

وتتحقق غاية التدبير في هذه الحالة بالفصل بين الفرد و بين المجتمع، فلا يكون للفرد حيلة بعد ذلك للإضرار بالمجتمع¹.

وقد تكون الوسيلة للقضاء على مصادر الخطورة الإجرامية هي وضع المجرم في ظروف تحول بينه وبين الإضرار بالمجتمع وهذه الوسيلة لا ينبغي اللجوء إليها إلا عندما يثبت أن التدبير العلاجي أو التهذيبي لا يجدي في استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في بعض الأشخاص إذ في هذه الحالة لا مناص في سبيل حماية المجتمع من ابعاد المجرم منه و يعد من قبيل التدابير الإستيعادية ، طرد الأجنبي من إقليم الدولة ، واعتقال معتاد الإجرام ، أو حظر الإقامة في أماكن معينة للحيلولة بين المجرم و بين تأثير العوامل الإجرامية التي دفعته إلى الإجرام².

وهو ما يبين أن التدبير الاحترازي يهدف إلى "الردع الخاص"³.

¹ - عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 89 .

² - فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 161 .

³ - عامر بشارة زارقة، تدابير الأمن في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص 15.

الفرع الثالث

القضاء على الخطورة الإجرامية

يرمي التدبير الاحترازي إلى القضاء على حالة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم و بذلك يهتم بالردع الخاص له.

تتعدد الوسائل التي تتذرع بها التدابير الاحترازية في سبيل القضاء على الخطورة الإجرامية للمجرم أو تحقيق الردع الخاص، فمن جهة قد تتخذ وسيلة التدبير الاحترازي في سبيل تحقيق هذا الغرض صورة إتباع مجموعة من الأساليب التهذيبية والعلاجية، تهدف إلى تأهيل المجرم عن طريق القضاء على مصادر الخطورة في شخصيته، بحيث يسلك بعد انقضاء التدبير في المجتمع سلوكا مطابقا للقانون، مثال ذلك التدابير التهذيبية التي توقع على الأحداث وتدابير إيداع المجرم المجنون في إحدى المصحات المخصصة للأمراض العقلية وإيداع المجرم المعتاد على الإجرام في إحدى مؤسسات العمل¹.

لا يهدف توقيع التدابير إلى تحقيق الردع العام حيث لا يرتبط توقيعها للجريمة التي ارتكبت، وإنما بالخطورة الإجرامية المستقبلية أي احتمال ارتكاب الجرائم في المستقبل، ومن ثم تنتفي الصلة في تقدير الرأي العام بين الجريمة المرتكبة وبين التدابير المطبقة كما أن التدابير لا تهدف إلى تحقيق العدالة فهي لا ترمي فقط إلى إعادة التوازن بين الجريمة والتدبير، فهي على الأكثر تقدير وسيلة لعلاج الجاني بالقضاء على الخطورة الكامنة فيه وتحويله إلى فرد صالح و شريف².

¹ - عادل يحي، المرجع السابق، ص - ص 194، 195.

² - عمر خوري، المرجع السابق، ص - ص 194، 195.

الفصل الثاني

التدابير المقررة للأشخاص الطبيعية

الفصل الثاني

التدابير الأمنية المقررة للأشخاص الطبيعية

بعد ما كانت تدابير الأمن في السابق تنقسم إلى قسمين، تدابير توقع على الشخص وهي تدابير شخصية، منصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 66-156 المؤرخ في يونيو 1966،¹ وبالإضافة إلى أن بعض الأشياء المادية، قد تكون عاملا من العوامل التي تسهل على المجرم اقتراف الجريمة، فواجهها المشرع بالتدابير العينية، التي تنصب على هذه الأشياء لتجرد الفرد منها، بهدف إبعاده عن الإجرام، نصت عليها المادة 20 من القانون السالف الذكر.

وعلى إثر تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 06-23²، حصرت المادة 19 منه تدابير الأمن في نوعين:

- الحجز القضائي في مؤسسة نفسية.

- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

وكلاهما كان مدرجا في المادة 19 قبل تعديلها ضمن التدابير الأمنية الشخصية التي كانت تشمل أيضا :

- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن.

- سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها.

أما فيما يتعلق بالمادة 20 المنصوص عليها في القانون رقم 66-156 المتضمنة التدابير العينية تم إلغاؤها بعد التعديل و المتمثلة في:

- مصادرة الأموال.

- إغلاق المؤسسة.

ولقد أدرج المشرع التدابير الملغاة ضمن العقوبات التكميلية وعقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وهذه التدابير تطبق على البالغين، وهو ما يعني وجود تدابير موضوعة للأحداث، والمنصوص عليها في القانون 15 - 12، وسنحاول أن نشرح هذه التدابير الخاصة بالبالغين (المبحث الأول)، ثم بالنسبة للأحداث (المبحث الثاني).

¹ - انظر القانون رقم 66-156، المرجع السابق، المادة 19.

² - انظر القانون رقم 06-23، المرجع السابق، المادة 19.

المبحث الأول

التدابير الأمنية المقررة للبالغين

وهي تلك التي رصدها المشرع لتوقع على الأشخاص البالغين، بحسب حالة كل شخص ومدى تحكم الخطورة الإجرامية فيه، ولقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد 21، 19، 22 من قانون العقوبات، والتي خصها بتدبيرين يتمثلان في الحجز القضائي في مؤسسة نفسية (المطلب الأول) ، والوضع القضائي في مؤسسة علاجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحجز القضائي في مؤسسة نفسية

يتخذ هذا التدبير ضد المجرمين المصابين بخلل في قواهم العقلية، فيودعون بمصلحة استشفائية للأمراض العقلية، ولكي يكون لدينا فكرة حول طبيعة هذا التدبير سندرس، المقصود بالحجز القضائي في مؤسسة نفسية (الفرع الأول)، وشروط تطبيق تدبير الحجز القضائي في مؤسسة نفسية (الفرع الثاني)، وضمانات عدم التعسف في الحجز القضائي في مؤسسة نفسية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

المقصود بالحجز القضائي في مؤسسة نفسية

يقصد بتدبير الحجز القضائي في مؤسسة نفسية، بأنه: "الحجز في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، وهو وضع شخص بناءا على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة

مهياة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه للجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها"¹.

لكن بالرجوع لنصوص قانون العقوبات نجد أن المشرع أغفل النص عن مسألة علاج المجرمين الشواذ، الذين يعانون من حالة اضطراب عقلي جزئي يختلف عن الجنون و يطلق عليهم أنصاف المجانين، حيث ينقص المرض من إدراكهم وحرية اختيارهم دون أن يعدمها تماما.²

فعلى الرغم من أن المشرع تناول الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجنائية، وإذا فرض أنه يتم ضمنا تطبيق تدبير الوضع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية استنادا لنص المادة 2/21 من ق.ع بسبب خلل في قواه العقلية دون أن تحدد طبيعة الخلل فلا بد من وضع نصوص صريحة، تكفل للمجرم الشاذ التخلص من تأثير مرضه على قدراته العقلية انقادا له وحماية للمجتمع من شره.

كما أنه في تقدير أن المجرم الشاذ لا يتساوى مع المجرم المجنون من ناحية المساءلة الجزائية، فمن غير الممكن جمعهم في مؤسسة واحدة علما أن المجنون إرادته منعدمة تماما على خلاف ما هو عليه المجرم الشاذ، الذي يعاني من حالة تنقص من إرادته دون أن تعدمه³. ويشترط وجود علاقة بين مرض المحكوم عليه وبين الجريمة المرتكبة، أي أن يتم ثبوت مشاركته الفعلية في الوقائع المنسوبة إليه، وهو ما يؤكد التطبيق العملي للقضاء الجزائري، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 18-10-2006، ملف رقم 400240 في قضية النائب العام لدى مجلس قضاء سطيف والمحكوم عليه (ع-ج) ضد

¹ - انظر المادة 21 من القانون رقم 06-23، المرجع السابق.

² - عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 121.

³ - نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 128.

القرار الصادر بتاريخ 2005-02-22 عن غرفة الاتهام والقاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق المؤرخ في 2005-12-25 الرامي إلى انتقاء وجه الدعوى لصالح المتهم مع الأمر بوضعه في مستشفى الأمراض العقلية بعين عابسة، الذي يتضمن خطأ في تطبيق القانون بالقول أنه لكي يتم ايداع المتهم في مصحة استشفائية، يتعين إثبات الوقائع المادية للجريمة المنسوبة إليه ، لكن قضاة الموضوع لم يفصلوا في هذا الجانب ، وأمروا بإيداعه في مصحة نفسانية¹.

الفرع الثاني

شروط تطبيق تدبير الحجز القضائي في مؤسسة نفسية

إن لتدبير الحجز القضائي في مؤسسة نفسية أهمية كبيرة ، فبقدر ما هو وسيلة لحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة لدى فئة المجرمين المجانين ، الذين يستحيل معاقبتهم بسبب انعدام أهليتهم ، فهو أيضا حماية لهؤلاء المصابين بخلل عقلي من خطرهم على أنفسهم، وبهذا تتحقق مصلحة المجتمع و مصلحة الفرد معا².

ولكي لا تطغى أحد المصلحتين على الأخرى يجب إحكام هذا التدبير بشروط والمتمثلة في: الجريمة السابقة والخطورة الإجرامية.

أولا: الجريمة السابقة

إن شرط ارتكاب جريمة سابقة غير متفق عليه بين الفقهاء فهناك من يقول بعدم ضرورة وجود جريمة سابقة لتوقيع التدبير في حين يرى اتجاه آخر أن ارتكاب جريمة سابقة شرط من شروط توقيع التدبير الأمني.

¹ - مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2006.

² - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص569.

أ/ الاتجاه المعارض :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن اشتراط ارتكاب جريمة سابقة يوحي بالصلة بينها وبين التدبير، كما أن ذلك يؤدي إلى الاعتقاد بأن التدبير، جزاء على ما اقترفه المتهم من جرم، وليس وسيلة تتجه إلى المستقبل لمنعه من الإجرام،¹ وهو ليس كذلك، فضلا عن أن طبيعة التدبير الاحترازي لا تتجه إلى ماضي الجاني، الذي يوقع عليه التدبير، ولكنها تتصرف إلى مستقبله فحسب، فمثلا قام المشرع المصري بتجريم حالة التشرّد، فالخطورة الإجرامية يجب أن تستخلص من ماديّات محددة، تتم عن اتجاه الشخص لارتكاب جرائم أخرى، وليس من اللازم أن تكون تلك الماديّات جرائم سابقة، تستخلص الخطورة من ظروف معينة داخلية كانت أم خارجية تقوم أو تحيط بالشخص.²

كما يرى أصحاب هذا الاتجاه ، أن وجهة نظرهم لا تتعارض مع مبدأ العدالة، فالتدخل قبل ارتكاب الجريمة أو مواجهة الخطورة الإجرامية، يحمي المجتمع من الإجرام وحجتهم تستند إلى أن هذا يعد تكريسا لمبدأ الشرعية، الذي يحترم من خلاله ضرورة التدخل القضائي قبل ارتكاب الجريمة، وتقرير حالة المتهم وانزال التدبير الملائم لحالته.³

ثم إن الإحتكام إلى الماضي الإجرامي، لمن يراد فرض التدبير الاحترازي عليه، يسد الباب أمام تعسف السلطات العامة واستبدادها، إذا ما ترك لها استخلاص الخطورة الإجرامية، لدى شخص لم يسبق له أن اقترّب من عالم الإجرام.⁴

1 - نور الهدى محمودي، المرجع السابق، ص 66.

2 - محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص 184.

3 - نور الهدى محمودي ، المرجع السابق ، ص 66.

4 - فاطمة بالطيب، المرجع السابق، ص 168.

ب/ الاتجاه المؤيد:

إن احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل، غير كافٍ بحد ذاته لإنزال التدبير الاحترازي إن لم تكن ثمة علامات وقرائن، تشير إلى رجحان هذا الاحتمال، ولا توجد علامة أو قرينة أكثر دلالة على ذلك، من سبق ارتكاب جريمة بالفعل، لأن الغالب فيمن أُجرم مرة أن يخشى إجرامه من جديد، وليس الشأن غالبا كذلك، فمن لم يسبق إجرامه وإن كان ذلك ليس أمرا قاطعا، لكنه السبيل الوحيد للقول باحتمال ارتكاب الشخص جريمة لم يرتكبها بعد¹.

ثم إن اشتراط ارتكاب جريمة سابقة، يساير رفض فكرة المجرم بالطبيعة أو بالميلاد، الذي نادى به لومبروزو في كتابه "الإنسان المجرم"، الذي أضفى على هذا الإنسان صفة الوحشية، راجعا ذلك إلى العوامل الوراثية، وربط الإجرام بعيوب خلقية، ترجح إلى أن هذا الشخص مساقا منذ مولده إلى الجريمة حتما، ثم يرى أصحاب هذا الرأي أنه يجب الحرص على حماية الحريات الفردية، ذلك أن السماح بإنزال التدبير الاحترازي على الشخص، الذي لم يرتكب جريمة لمجرد احتمال أن يرتكب جريمة في المستقبل، يعد انتهاكا وعدوانا خطيرا على الحريات الفردية، كما أنه يفسح المجال لإساءة ممارسة السلطة².

ج/ موقف المشرع الجزائري من الجريمة السابقة:

لم ينص المشرع الجزائري على شرط الجريمة السابقة، لإنزال التدبير صراحة، بل أن المادة 4 من ق.ع جعلت المسألة غامضة، حيث جاء فيها: "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدبير الأمن... إن لتدبير الأمن هدف وقائي"³، هذه المادة غير واضحة فيما يتعلق باتخاذ تدبير الأمن، بحيث نصت أن الهدف منها وقائي، وأنه ليس واضحا إن كانت التدابير تتخذ قبل ارتكاب الجريمة أو بعدها، لكن بالعودة إلى المواد

¹ - محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 134.

² - محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص - ص 178، 180.

³ - انظر المادة 4 من القانون رقم 66-156، المرجع السابق.

21 و47 من نفس القانون، يمكن التأكد بأن المشرع الجزائري يأخذ بهذا الشرط، في المادة 21 التي نصت على أن: "الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها"¹، وهذه العبارة تدل على أن الحجز القضائي، يواجه به من أصابه خلل عقلي وقت ارتكاب الجريمة، أو اعتراه بعد وقوع الجريمة.

أما المادة 47 فلقد نصت على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21"²، أي أن العقوبة ترفع على من أصابه جنون وقت ارتكاب الجريمة، إلا أن هذا لا يعني الانفلات من صورة الجزاء الثانية، وهو التدبير الأمني، حيث أخضعت له أحكام الفقرة 2 من المادة 21 التي تنص على أنه "...يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار..."، أي لا يجوز معاقبته لكن يسلط عليه الحجز القضائي، و هو تدبير أمني بمناسبة الجريمة المرتكبة.

كما أن المشرع الجزائري قد تأثر أيضا بالرأي الثاني، حيث أقر الاستثناء من القاعدة العامة بإصداره القانون الخاص، بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال أو الاتجار بها، حيث سلط على من يستهلك أو يحوز المخدرات، من أجل الاستهلاك الشخصي عقوبات، حيث تنص المادة 12 من القانون رقم 04-18 أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير شرعية"³.

¹ - انظر المادة 21 من القانون رقم 66 - 156 ، المرجع السابق.

² - انظر المادة 47 من القانون رقم 66- 156 ، المرجع السابق.

³ - انظر المادة 12 من القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و لاتجار غير المشروع بهما ، ج ر عدد 83، الصادرة في 26 ديسمبر 2004.

أي أنه جرم الفعل الذي قد يجزُ صاحبه إلى الجريمة منعا لوقوعها، إلا أنه نص على رفعها - العقوبة - إذا خضع المدمن للعلاج.

ثانيا: الخطورة الإجرامية

أ/ المقصود بالخطورة الإجرامية:

يصعب تحديد الخطورة الإجرامية، لأنها من الأمور التي تتعلق بذاتية الإنسان، والتي لم تتوصل المعارف العلمية بعد إلى الكشف عنها و تحديدها، وما زالت الخطورة الإجرامية من الأمور الغامضة، التي تهتدي إليها بأثرها و بنتائجها عن طريق التكهن بعيدا عن التحديد العلمي و اليقين¹، ومع ذلك فقد بذل الفقه جهدا معتبرا في سبيل بيان طبيعتها، ولقد وصفوها بعدة أوصاف، منها صفة شخصية أو استعداد أو ميل أو قدرة أو أهلية لارتكاب الجريمة.

تعددت تعاريف الفقهاء لها لكن أكثرها شيوعا في الوقت الحاضر، هو التعريف الذي يستند إلى فكرة الاحتمال كمعيار لتحديد الخطورة²، والاحتمال هو حكم موضوعي حول العلاقة بين واقعة حاضرة وأخرى مستقبلية، بحيث إذا تحققت الأولى أصبح تحقيق الثانية راجحا ومتوقعا، وفقا للمجرى العادي للأمور، وفي مجال تعريف الخطورة الإجرامية، يتحدد معنى الاحتمال على النحو التالي : [أن تتعلق بالفرد سواء في تكوينه البدني أو العقلي أو النفسي، وقد تكون خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية التي يحي فيها الفرد، فإذا درست هذه العوامل بالنسبة لشخص معين ارتكب جريمة، وتساءلنا عما إذا من شأنها أن تدفعه إلى ارتكاب جريمة

1 - عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 223.

2 - فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 187.

في المستقبل، فإن هذا التساؤل معناه تحديد مدى قوة العوامل الإجرامية¹، وهي واقعة مستقبلية غير معروفة¹.

وعلى هذا النحو يعرف الفقه الخطورة الإجرامية، على أنها احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية، إذن ينصب الذي تقوم عليه الخطورة الإجرامية على توقع اقدام المجرم، على جريمة تالية، يهدف التدبير الاحترازي الذي يوقع عليها إلى تفاديها حماية للمجتمع من مخاطر الإجرام، ويتضح من هذا أن الخطورة الإجرامية ليست فكرة مجردة، بل إنها تؤدي وظيفة عامة في النظام القانوني هي وقاية المجتمع من خطر السلوك الإجرامي².

ب/ اثبات الخطورة الإجرامية:

تعود صعوبة اثبات الخطورة الإجرامية لتعلقها بالحالة النفسية للمجرم، شأنها شأن أي ظاهرة نفسية أخرى، إلا أن الفقهاء لاحظوا أن التشريعات المختلفة واجهت هذه الصعوبة بوسيلتين اثنتان:

• الأولى:

تتمثل في تحديد العوامل الإجرامية التي يمكن اثبات الخطورة منها. فالخطورة الإجرامية تتوقف على مدى أهمية العوامل المنشأة لها وتأثيرها على شخصية المجرم، فالجريمة تعود إلى عوامل مختلفة تتفاوت من حيث الأهمية وهكذا فالخطورة التي تعود إلى عوامل داخلية هي أشد من الخطورة التي تعود إلى عوامل خارجية، والخطورة التي تعود إلى عوامل مستمرة هي أشد من الخطورة التي تعود إلى عوامل مؤقتة أو عابرة³.

1 - نور الدين مناني، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص شريعة و قانون ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص - ص 97 ، 98.

2 - فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 191.

3 - عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 247.

• الثانية:

فتقوم على افتراض الخطورة الإجرامية في بعض الحالات التي لا يمكن اثبات العكس فيها،¹ حيث لجأت بعض التشريعات إلى تحديد الحالات التي تفترض فيها الخطورة الإجرامية افتراضاً قانونياً بحيث إذا تحققت الشروط التي يتطلبها القانون، وجب على القاضي أن يعلن التدبير المنصوص عليه بشكل تلقائي، وجل هذه الحالات تقوم على افتراض الخطورة عند المعتادين، أو في حالات تدل على جسامة الجريمة المفترضة، مثال ذلك: افتراض الخطورة الإجرامية عند المجرمين المعتادين أو المنحرفين وذوي الميل الإجرامي، ومعظم التشريعات تلجأ إلى افتراض الخطورة، للتغلب على صعوبة الإثبات.²

الفرع الثالث

ضمانات عدم التعسف في تطبيق الحجز القضائي في مؤسسة نفسية

لمنع التعسف في اتخاذ هذا الإجراء قبيل المتهم فقد وضع المشرع مجموعة من الضمانات حماية له وتتجلى في:

أولاً: التدخل القضائي

انفقت أغلب التشريعات الحديثة، على عدم مساءلة الأشخاص ذوي العاهات العقلية، لانعدام مسؤوليتهم عن الأفعال التي يأتونها، فالمجنون مثلاً الذي يرتكب أفعالاً يحضرها القانون ويعاقب عليها جزائياً، لا يوقع عليه العقاب، ذلك أن المجنون انعدمت أهليته³.

لذا اهتمت بعض التشريعات، إلى اعطاء السلطات الإدارية حق اعتقال المجرم المجنون وحجزه في مؤسسات خاصة، ويمثل هذا الاتجاه معظم الفقهاء الإيطاليين، الذين أنكروا على

¹ - عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 247.

² - عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، نفس المرجع، ص - ص 242 ، 243.

³ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 117.

هذا الحجز طبيعة الجزاء الجنائي، ويرون أنه ذو طبيعة إدارية بحتة، وتتدخل في وظيفة شرطة الأمن، ولقد أخذ هؤلاء بآراء المدرسة الوضعية، التي تعتبر تدبير الأمن بصفة عامة وسيلة دفاع اجتماعي، هدفها عزل فئات المجرمين الخطرين بصرف النظر عن ذنبهم، بمعنى وجوب الاهتمام بالوقاية من الإجرام قبل وقوع الجرائم.

لقد انتقد هذا الاتجاه بحجة أنه يحوي اهدار للحريات الفردية، و يضحى بفكرة العدالة ويغلب مبدأ المنفعة، مما يشكل اعتداء على السلطة القضائية، هذه الأخيرة وحدها المؤهلة لتقرير مدى خطورته على المجتمع¹.

لذلك منحت غالبية التشريعات، في العالم السلطات القضائية حق الأمر بالحجز المجرمين المجانين، وإخضاعهم للعلاج في أماكن أعدت خصيصا لهذا الغرض، منها المشرع الجزائري الذي نص على هذا التدبير في المادة 21 من ق.ع.

ثانيا: فحص شخصية المجرم

إن الخلل العقلي من الأمور العلمية الفنية، إذ لا يمكن للقاضي أن يدركه ويتأكد منه إلا بعد الاستشارة الطبية، فالأطباء هم المؤهلون دون سواهم، للقول بوجود هذا الخلل العقلي أو عدم وجوده. وقد انتبه المشرع الجزائري إلى هذه الحقيقة فأوجب إثبات الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي²، من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 21 السالفة الذكر بقوله: "يجب إثبات الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي". مما تقدم يتبين أن تدبير الحجز في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية لا يطبق على كل الأشخاص المصابين بخلل عقلي، إذ الاختصاص في ذلك يكون للمستشفيات العادية وإنما ينزل فقط على الأشخاص الذين يشكلون

¹- BOUZAT ET PINATEL ;TRAITE DE DROIT PENAL ET DE CRIMINOLOGIE ;EDITION DALLOZ ;1970 ;PP 335-336.

² - عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 339.

خطرا على أنفسهم من جهة وعلى المجتمع من جهة أخرى لأن الغرض من هذا التدبير هو القضاء على الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص.

ثالثا: ضرورة اثبات ارتكاب الجريمة

عملا على احترام مبدأ الشرعية، فقد اشترط القانون وجوب اثبات وقوع جريمة سابقة، وأن تكون مشاركة المتهم أكيدة في الوقائع المادية، عند الحكم بالبراءة أو بالأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وهذا حتى يتمكن القاضي من التدخل والحكم بالحجز القضائي وهذا الأخير لا يكون إلا بعد الفحص الطبي¹.

رابعا: إعادة النظر في التدبير

وذلك في حالة الخطورة، وهي تعد ضمانا للمحكوم عليه بالتدبير في أن يطلق صراحة عندما يتأكد القاضي من زوال خطورته بناءا على التقرير المرفوع له، من الطبيب المختص بفحصه، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في تعديله لق.ع بمقتضى القانون 06-23، لم يتطرق إلى امكانية إعادة النظر في نوع التدبير، حتى يتلاءم بصورة أفضل مع خطورة المعني طبقا لما هو مقرر في المبادئ العامة للتدابير، على عكس ما كان معمولاً به بمقتضى المادة 19 الفقرة الأخيرة من ق.ع قبل التعديل التي نصت: " و يجوز إعادة النظر في هذه التدابير على أساس تطور الحالة الخطرة لصاحب الشأن"².

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات أو المراكز التي ينفذ فيها هذا التدبير يمكن تصور حلولاً مختلفة منها، أن يحجز المجرمين المجانين مع المجرمين العاديين، وهو حل غير سليم، إذ أن مصلحة المجتمع تقتضي أن يعزل المجرم المجنون عن السوي، ذلك أن الاختلاط بين هاتين الفئتين يؤدي إلى شيوع الإجرام بينهم، و تسوء حالة المجانين الغير المجرمين.

1 - سبع خليفة، المرجع السابق، ص 41.

2 - انظر المادة 19 من القانون رقم 66-156 ، المرجع السابق.

وقد تكون هذه المؤسسات أو المراكز جزء من المؤسسات العقابية، وهو أيضا تصور منتقد، لأن الوضع في مؤسسة نفسية ليس الهدف منه العقاب، إنما هدفه ردع خطورة المجرم المجنون، إذ أنه تبعا لهذا التصور، فإن فكرة السجن ستطغى على فكرة المؤسسة النفسية¹.
والحل الأنسب هو انشاء مراكز أو مؤسسات متخصصة على مستوى الوطن معدة خصيصا لتنفيذ هذا التدبير.

المطلب الثاني

الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

أثار علماء الإجرام أن العقوبة لا تجدي نفعا في مواجهة المدمنين، لأن العقوبة لا تستأصل المرض، بل يجب ان يواجه بتدبير علاجي يكون قادر على ابطال مفعول الادمان، وانطلاقا من هذه الفكرة سنعرض المقصود بالوضع في مؤسسة علاجية (الفرع الأول)، وشروط تطبيق هذا التدبير (الفرع الثاني)، وكيفية إنهاء التدابير الأمنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المقصود بالوضع في مؤسسة علاجية

عرف المشرع الجزائري هذا التدبير في المادة 22 من قانون العقوبات بأنه: "الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهياة لهذا الغرض وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان.

¹ - عامر بشارة زارقة، المرجع السابق، ص 20.

يمكن أن يصدر الأمر بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 21 (الفقرة 2).

تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني، وفقاً للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما¹.

ويتعلق هذا التدبير الاحترازي بالمصاب بالإدمان، ويقصد بهذا الأخير حسب المادة 2 من القانون 04-18: "حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية اتجاه مخدر و مؤثر عقلي"².

وقد يحصل الإدمان باعتياد تناول الخمر أو أي مادة مخدرة، و لما كانت حالة الإدمان تستحوذ على شخصية الفرد فيصبح أسير للمادة المخدرة و تتسبب في ضياع العقل³.

ولما كانت العقوبة غير مجدية و من ثم وجب مساعدتهم على استئصال هذا المرض بتوجيههم إلى مؤسسة علاجية كما هو مذكور في نص المادة 22 من القانون السالف الذكر وكذلك المادة 7 من القانون 04-18 التي تنص على : " يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجثة المنصوص عليها في المادة 12 ادناه لعلاج مزيل للتسم تصاحبه جميع تدابير المراقبة و إعادة تكييف ملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجاً طبياً يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافداً عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك"⁴.

1 - انظر المادة 22 من القانون 66-155، المرجع السابق.

2 - انظر المادة 2 من القانون 04-18، المرجع السابق.

3 - عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 138 .

4 - انظر المادة 7 من القانون 04-18، المرجع السابق.

وكذا المادة 8 من نفس القانون التي تنص على: " يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 7 أعلاه بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه أو تمديد أثاره وتنفيذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة والإستئناف.

وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه والفقرة الأولى من هذه المادة يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون¹.

هذه المادتان تجيزان لجهات التحقيق والحكم إلزام المتهمين بارتكاب جنحتي استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حيازتها من أجل الاستهلاك، الخضوع لعلاج إزالة التسمم الذي يجري في مؤسسة مختصة أو مؤسسة خارجية تحت المتابعة الطبية، كما تضمنت المادة الثامنة في فقرتها الثانية تحفيزا لكل جاني، حتى يقبل على العلاج بأن مكنت الجهة القضائية المختصة من العفو عنه، ورفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون الآتي ذكرها كما يلي: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة 5.000 دج إلى 50.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة².

الفرع الثاني

شروط تطبيق هذا التدبير

يشترط لإنزال هذا التدبير الشروط التالية:

¹ - انظر المادة 8 من القانون 04 - 18، المرجع السابق.

² - انظر المادة 12 من القانون 04 - 18، المرجع السابق.

- أن يكون الجاني مدمنا.
- العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و الإدمان.
- التدخل القضائي.
- ينفذ في مؤسسات خاصة.

1- أن يكون الجاني مدمنا:

يشترط لتوقيع هذا التدبير أن يكون الجاني من المجرمين المدمنين على الخمر والمخدرات، ويرتكبون جرائم بسبب حالة الإدمان ما دام أنهم ليس بإمكانهم ترك الإدمان، وضع القانون لهم هذا التدبير¹.

والإدمان حالة تتولد من تكرار واعتياد تعاطي المخدرات أو المسكرات، حيث أن الاعتياد على تعاطيها من شأنه أن يتحول إلى مرض يفقد الإنسان سيطرته على إرادته ويمهد لميوله الإجرامية نحو ارتكاب الأفعال الإجرامية، فيتحول إلى شخصية عدوانية لا تتأثر بالتهديد ولا بالعقاب، وعليه لا جدوى بعدها من مواجهة الحالة الخطرة إلا بتوقيع تدابير الأمن العلاجية، لأنها الوحيدة التي تقدر على علاج وإبطال مفعول المرض، ومن ثمة القضاء على الخطورة الإجرامية².

2- العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و الإدمان:

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الجنائية الأخرى، لم يحدد أية شروط خاصة في الجريمة المرتكبة من أجل الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، وعليه فكل الجرائم مهما كان نوعها تكون صالحة كأساس لإنزال هذا التدبير³. وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من نص المادة

¹ - عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 97 .

² - عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة - نظرية الجزاء الجنائي، الطبعة الثانية دار هوم، الجزائر، 2013.

³ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 574 .

22 السالفة الذكر، نجد أنها اشترطت أن يكون للسلوك الإجرامي الذي ارتكبه الشخص صلة وطيدة بحالة الإدمان، ويتضح ذلك من نصها: " الوضع القضائي في مؤسسة علاجية... إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بالإدمان"، ولم يكتفي المشرع الجزائري باشتراط ارتكاب جريمة من طرف من سينزل به هذا التدبير، بل تعداها إلى ثبوت مشاركته في مادياتها، حتى ولو استفاد من انعدام وجود وجهها لإقامة الدعوى أو بالبراءة¹. ذلك لأنه يكون قد اطلع على عالم الجريمة وعلى وسائلها، فتكون له سهولة فيما بعد.

ولم يحدد المشرع الجزائري أية شروط خاصة في الجريمة المرتكبة لإنزال هذا التدبير، ويعني ذلك أن أية جريمة يمكن أن تكون أساس لإنزاله، وهذا ما يستنتج من المادة 22 من ق.ع التي جاءت بألفاظ عامة. أن السلوك الإجرامي مرهون بخضوع الفعل لنص تجريمي وانتقاء أسباب الإباحة، إلا أن هذا الأخير تنفي عن الفعل الصفة الإجرامية، ومن ثم فلا يجوز تسليط هذا التدبير على من كان في حالة دفاع شرعي وهو متناول مخدر، ذلك لأنه لا ينبأ بخطورة إجرامية ولا تشكل له هذه الوقائع سابقة في العود، لأنه لم يكشف عن الخطورة التي تستدعي الجزاء².

وأخيرا فإنه يشترط لتوقيع تدبير الوضع في مؤسسة علاجية، أن يكون الفعل الإجرامي مرتبط ارتباط وثيقا بالإدمان، حيث أنه لولا وجود حالة الإدمان، لما اتجهت إرادة الشخص نحو ارتكاب الجرم.

3 - التدخل القضائي:

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 22 السالفة الذكر، يتبين أن المشرع الجزائري خول للجهات القضائية المختصة، دون سواها صلاحيات الأمر باتخاذ تدابير الوضع في مؤسسة

¹ - انظر الفقرة 2 من المادة 22 من القانون 66-15، المرجع السابق.

² - راهم فريد، التدابير الأمن في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 29.

علاجية، وبموجب ذلك يكون لها الحق في الإطلاع على التقارير الطبية، بما في ذلك إنهاء أو تعديل هذا التدبير متى استدعت الضرورة ذلك، وتبرير هذا الشرط يعود إلى وجوب التمسك بمبدأ الشرعية الجنائية من جهة ومن جهة أخرى هي بمثابة دليل على تطور الحالة المرضية للشخص، ومن ثم توفر الخطورة الإجرامية لديه.

4- أن ينفذ في مؤسسات خاصة:

من خلال نص المادة 22 من ق.ع، و كذا المادتان 251 و 253 من قانون حماية الصحة وترقيتها، والمادة 07 ومابعدھا من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المشار إليه سابقا، يتضح أن من ينزل به هذا التدبير، يوضع في مستشفى أو مصحة خاصة بعلاج الإدمان ، تحت ضرورة المتابعة الطبية.

ولما كان الإدمان حالة تبعية نفسية أو تبعية نفسية جسمانية اتجاه مخدر أو مؤثر عقلي¹.

العلاج يجب أن يتم في مصحات متخصصة إلا أن المادة 10 من القانون 04 - 18 والمادة 53 من القانون رقم 85 - 05، أجازت أن ينفذ هذا التدبير خارج المصحة المختصة لكن يبقى دائما تحت المتابعة الطبية. ومن الطبيعي أن يستعين القاضي هنا برأي الأطباء لأنه يواجه حالة مرضية، تستدعي العلم والخبرة على أن ينظر إلى المحكوم عليه هنا كمريض وليس كمجرم. وعلى الأطباء أن يحددوا أنواع العلاج وطبيعته في إطار ما هو معروف ومتفق عليه، ولم يحدد القانون مدة التدبير على نحو مطلق²، وأحسن فعلا لأنه يواجه غرض لا يستطيع أن يحدد سلفا المدة الواجب انقضاؤها للقول بشفاء المدمن، ويعني ذلك أن التدبير

¹ - انظر المادة 2 فقرة 10 من القانون 04 - 18، المرجع السابق.

- عادل قاسمي، المرجع السابق، ص 39.²

ينتهي عند شفاء المدمن من مرضه، حيث يعود للسلطة القضائية المشرفة على تنفيذ التدبير، تقديره بناء التقارير الطبية على بهذا الشأن¹.

الفرع الثالث

إنهاء التدابير الأمنية الخاصة بالبالغين

تنتهي التدابير الأمنية في حالة نهاية الحالة الخطرة للمحكوم عليه، أو بوفاته، أو بصدور العفو.

1- انقضاء الحالة الخطرة للمحكوم عليه:

لما كان التدبير الاحترازي يشترط لتوقيعه شرطان يتمثلان في: الجريمة السابقة والخطورة الإجرامية، فإنه لا يطبق إلا بتوفر هذين الشرطين.

وسبق أن بينا ذلك و انتهينا إلى أن التدبير الاحترازي يدور وجودا وعدما مع الخطورة الإجرامية، فينزل بالمحكوم عليه التدبير المناسب لحالته، ويزال هذا التدبير فورا انتهاء الحالة الخطيرة، وبعد أن يصبح المحكوم عليه عضوا نافعا في المجتمع.

فالقاضي يستطيع تبيان إصلاح الجاني على أساس حالته الصحية، وانشغاله بالعمل وكل ما له علاقة بحياته المادية، وبالإمكان أن يتبين سلوك المجرم ومراعاة قواعد النظام وكل ما له علاقة بحياته الخلقية والمعنوية².

وعلى أية حال فيجب على القاضي بعد الفحص الطبي والنفسي والاجتماعي، التأكد من مدى تطور الحالة الخطرة للمحكوم عليه، فإن تبين له بقاء الحالة الخطرة وعدم زولها، فإنه

1 - عادل قاسمي، المرجع السابق، ص 39.

- محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص 2.483.

يمكنه تمديد التدبير¹. وإذا عرض أثناء مدة التدبير ما ينبأ باستقامة سلوك المحكوم عليه، ولم يعد في نفسيته ما يهدد النظام العام، وذلك بالاستناد إلى التقارير الطبية فيجب على القاضي الحكم بانقضاء التدبير لزول الخطورة. فليس هناك ما يدعو إلى استمراره. لأن المحكوم عليه أصبح لا يشكل خطراً على المجتمع، ومن ثم يرفع التدبير الاحترازي².

2- وفاة المحكوم عليه:

لا جدال في أنه ب وفاة المحكوم عليه تزول الخطورة الإجرامية، التي كانت كامنة في شخصيته، ويترتب عليها بالتالي انقضاء التدابير الاحترازية³. لأن هذه الأخيرة شخصية لا تتحقق الأغراض المنوطة بها، إلا إذا نفذت على شخص معين بالذات، يكون هو مصدر الخطورة الإجرامية، فإذا مات استحال تنفيذ التدبير عليه⁴. باعتباره يخضع لمبدأ شخصية الجزاء الجنائي، وهو من أهم المبادئ التي يركز عليها الجزاء الجنائي، فالتدبير لا يجوز أن ينفذ على شخص آخر غير الذي ارتكب الجريمة، فالمسؤولية الجنائية قصرت فرض التدبير على المجرم وحده، فلا يجوز نيابة غيره في تطبيق العقوبة ولذلك أثر حاسم في الشعور الأخلاقي، فذنب المجرم لا يمكن أن يتحملة غيره⁵.

3- العفو :

العفو عن العقوبة سلطة تقليدية خاصة لرئيس الدولة، يحق له بموجبها أن يصدر عفواً عن أي مجرم بعد أن تثبت إدانته نهائياً، بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها.

ويكون العفو وسيلة للتخفيف من قسوة العقوبات، إلى حد دون الحد الذي يسمح به القانون للقاضي، وقد يكون من الأحسن العفو عن جزء من العقوبة على المحكوم عليه عندما

1 - محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص 484.

2 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 476 .

3 - علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 451 .

4 - محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص- ص 484، 485.

5 - سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة - دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 476 .

ينفذ جانباً منها وهو حسن السيرة و السلوك، ولقد أفسحت بعض القوانين كالقانون الايطالي والفرنسي والقانون الجزائري المجال لتطبيق هذا النظام على التدابير الاحترازية بشرط النص الصريح على ذلك في المرسوم الذي يمنح العفو، ويمكن القول أن هذه التشريعات قد ورثت هذا النظام عن الأنظمة التقليدية، التي كانت تعطي لرئيس الدولة سلطة عامة تشمل كل قانون العقوبات، لم تشأ أن تقيده بعدما دخلت التدابير الاحترازية إلى هذه القوانين الجنائية¹.

ويجب التفرقة بين:

أ/ العفو العام:

هو قانون يصدر من السلطة التشريعية يهدف إلى محو الصفة الإجرامية عن الفعل بحيث يصبح غير معاقب عليه ومن بين شروطه:

- ألا يكون العفو العام إلا بقانون صادر عن السلطة التشريعية.
- أن يكون العفو الشامل جماعياً توجب مصلحة للمجتمع في إصداره.
- أن يكون من أجل تجاوز ظروف اجتماعية أو سياسية صعبة.

وبمعنى آخر يعني بالعفو الشامل نسيان جرائم سابقة ويصبح الفعل كما لو كان مباحاً وتصبح العقوبة والتدبير كأن لم تكن².

ب/ العفو الخاص:

هو منحة من رئيس الدولة تزول بموجبها العقوبة عن المحكوم عليه كلها أو بعضها أو تستبدل بعقوبة أخف منها وقد يكون خاص لبعض أنواع الجرائم ووفق شروط معينة .

يترتب عليه الإعفاء من العقوبة أو استبدالها أو تخفيفها وهو عمل من أعمال السيادة، لا يملك للقضاء المساس بها، كما أنه لا يؤثر على ما تم تنفيذه من عقوبات أو تدابير ، بمعنى آخر فالعفو الخاص هو إجراء فردي لا يستفيد منه إلا الشخص المحدد في المرسوم الصادر

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 388.

- عامر بشارة زارقة، المرجع السابق، ص 48.

الذي يمنحه رئيس الدولة لشخص معين، فاللجوء لرئيس الدولة هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم لمنع العقوبات المحكوم بها عليه¹.

المبحث الثاني

التدابير الأمنية الخاصة بالأحداث

لم تعالج التشريعات الجنائية مشكلة الإجرام عند الأحداث، على ذات النحو الذي عالجته به إجرام البالغين، فإذا كان تمتع البالغ بالتمييز وحرية الاختيار، يجعل منه أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية كاملة، فإن نصيب الحدث من التمييز وحرية الاختيار الناقصة يفرض تعديلاً جوهرياً في مسؤوليته وجزائه، وعليه نقسم هذا المبحث ونتعرض من خلاله إلى مفهوم الحدث الجانح ونطاق مسؤوليته الجزائية (المطلب الأول)، وطبيعة الأحكام الصادرة في حق الأحداث (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الحدث الجانح ونطاق مسؤوليته الجزائية

يعتبر المشرع الجزائري الحدث ضحية حتى وهو مرتكب لأفعال إجرامية، لأنه ما كان ليقتربها لو لا وقوعه ضحية ظروف عائلية أو اقتصادية أو اجتماعية معينة، ومراعاة لذلك قام المشرع بتخصيص نظام جزائي خاص بهذه الفئة، وسنطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحدث

عامر بشارة زارقة، المرجع السابق، ص 49.

الجانح (الفرع الأول)، ثم نطاق مسؤوليته الجزائية (الفرع الثاني)، وأخيرا اختصاص قاضي الأحداث (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الحدث الجانح

قبل تعريف الحدث الجانح نعرف أولا الحدث وفقا للتشريع الجزائري.

أولا: تعريف الحدث في القانون الجزائري

مفهوم الحادثة في نظر علماء النفس والاجتماع، تطلق على الصغير طوال مرحلة عمره، التي تبدأ منذ ولادته وحتى يتم له النضج النفسي، والاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد¹، ثم أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا للحدث، ولقد أطلق عليه في عدة نصوص ألفاظ مختلفة تفيد نفس المعنى، ففي ق إ ج استخدم عبارة "الحدث" في المواد 442 وما يليها الملغاة بالقانون 15-12².

وجاء في قانون العقوبات بلفظ "القاصر" في المواد 49، 50، 51، منه³، واستعمل عبارة "الطفل والحدث" معا في المادة الثانية من قانون حماية الطفل⁴.

ويفهم من هذه النصوص القانونية أنه رغم تعدد الألفاظ إلا أن المعنى واحد

1 - السعيد شعبان، مداخلته بعنوان "واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر ودورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين"، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة-1، يومي 04 و05 ماي 2016، ص4.

2 - الأمر رقم 11 - 02، المؤرخ في 23 فبراير 2011، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 12، الصادرة في 23 فبراير 2011.

3 - الأمر رقم 11-14، المؤرخ في 12 غشت 2011، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 44، الصادرة في 10 غشت 2011.

4 - القانون رقم 15-12، المرجع السابق.

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور قانون حماية الطفل، فلقد قُدم تعريفا غامضا للحدث من خلال قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في المادة 444 منه، الناصة على أنه: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"، وبمفهوم المخالفة، فإن الحدث هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي أي 18 سنة كاملة¹.

غير أن المشرع تدارك ذلك من خلال المادة الثانية من قانون حماية الطفل، الناصة على أنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون، بما يأتي :

- "الطفل" وهو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة،

يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى².

كما أن القانون يعرف الحادثة، على أنها الفترة المحددة من الصغر والتي تبدأ بسن التمييز، التي تنعدم فيها المسؤولية الجنائية ببلوغ السن التي حددها القانون للرشد، والتي يفرض أن الحدث أصبح أهلا للمسؤولية، ويختلف تحديد سن الحدث من مجتمع لآخر، فقد حددت بعض الدول مثل بريطانيا، سن المسؤولية الجنائية في البداية بثمانى سنوات، ثم رفعها بعد ذلك إلى عشر سنوات، وعندما يرتكب الحدث أفعال انحرافية، ما بين 14 إلى 17 عاما يعتبرونه داخل فئة الجانح، ويحاكم في محاكمة خاصة بالأحداث³.

أما في الجزائر فقد اتجه المشرع، إلى عدم تحديد سن أدنى لمرحلة الحادثة، مكتفيا في ذلك بتتبع أثر التشريع الفرنسي، وتماشيا مع توصيات الحلقة الدراسية التي عقدت في

¹ - انظر المادة 442 من الأمر رقم 02-11، المرجع السابق.

² - انظر القانون رقم 12-15، المرجع السابق.

³ - خضراوي الهادي، عثمانى علي، مداخلة بعنوان "مراكز رعاية الأحداث كآلية لإصلاح الحدث وإعادة تأهيله في الجزائر"، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث، قراءات في واقع و آفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة-1، يومي 04 و 05 ماي 2016، ص 4.

القاهرة سنة 1953، التي دعت إلى عدم تحديد سن أدنى للحادثة، حتى يكون اتخاذ الإجراءات الاصلاحية، والوقائية بالنسبة لجميع الأحداث¹.

لكن بتعديل ق.ع سنة 2014 بموجب القانون رقم 14-01 في المادة 49 منه، أصبح يميز بين ثلاث مراحل يمر بها الحدث، قبل وصوله سن الرشد الجزائي وهي مرحلة الحدث الذي عمره أقل من عشر (10) سنوات، ثم مرحلة الحدث الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى ثلاثة عشر (13) سنة، وأخيرا مرحلة الحدث الذي يتراوح عمره بين ثلاثة عشر (13) سنة وثمانية عشرة (18) سنة².

ثانيا :تعريف الحدث الجانح

تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث ظاهرة قديمة العهد في المجتمعات، وعرفتھا التشريعات في مختلف العصور عن طريق منع ارتكاب بعض الأفعال، التي تشكل اضطرابا وخطورة على المجتمع والعلاقات السائدة فيه، وتبرز مسؤولية الحدث في ذلك من خلال اعتباره أحد أفراد جماعته وأسرته، فإذا ارتكب أحد ما من الجماعة جريمة أو جنحة، يعتبر الطفل مسئولا كونه أحد أفراد الجماعة³.

ركز علماء الاجتماع اهتمامهم في تحديد مفهوم الجنوح على العوامل الاجتماعية، حيث يعتبرونها المحور الأساسي في تكوين شخصية المجرم، وفي تحديد السلوك المنحرف، فالجريمة بالنسبة لهم مخالفة القيم الاجتماعية السائدة. وبذلك فإن الأفعال المجرمة التي يرتكبها الأحداث حسب هذا المعنى، لا تختلف عن الأفعال التي يرتكبها البالغون، وهذا من

¹ - خضراوي الهادي، عثمانى علي، المرجع السابق، ص 4.

² - انظر المادة 49 من القانون 14-01، المؤرخ في 4 فبراير 2014، المعدل و المتمم للقانون رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1996، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 07، الصادرة في 16 فبراير 2014.

³ - خضراوي الهادي، عثمانى علي، المرجع السابق، ص 3.

حيث أن كليهما تؤدي بالضرورة إلى انتهاك القواعد الاجتماعية، التي تنظم سلوك الأفراد في مجتمع معين¹.

أما الجنوح عند علماء النفس فله مدلول خاص يختلف عن مفهومه الاجتماعي، فمن وجهة نظرهم فإن الحدث الجانح هو ذلك الذي يأتي أفعالا تكون نتيجة اضطرب نفسي أو عقلي، وتخالف أنماط السلوك المتفق عليه للسوي في شخصيته في مثل سنه وفي بيئته، وهي أفعال نتيجة لصراعات نفسية لا شعورية تدفعه لا إراديا لارتكاب هذا الفعل الضار كالسرقة أو العدوان أو الكذب...².

هذا ونشير إلى أنه بالرجوع إلى التشريع الجزائري، فإن المشرع عرف الطفل الجانح من خلال القانون 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل في المادة الثانية منه التي نصت على أن الطفل: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى "أما الطفل الجانح فهو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن (10) سنوات و تكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة"³.

الفرع الثاني

نطاق المسؤولية الجزائية للحدث الجانح

جعل تعديل قانون العقوبات لسنة 2014، المسؤولية الجزائية للحدث تكون في ثلاثة مراحل من عمره وهي كالآتي:

¹ - حرشايو ليندة، عيسو أوريدة، حماية المشرع الجزائري للحدث الجانح، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الإجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 16

² - خضراوي الهادي، عثمان علي، المرجع السابق، ص 4 .

³ - انظر المادة 2 من القانون رقم 15-12، المرجع السابق .

المرحلة الأولى: من الولادة حيا إلى بلوغ عشر (10) سنوات، حسب المادة 42 من القانون المدني الجزائري¹، وفي هذه المرحلة يكون غير مسئول عن أفعاله الضارة بالغير، و يتحمل عليه هذه المسؤولية المدنية، ولا يجوز الحكم على الحدث في هذه المرحلة بعقوبة، وإنما يخضع إلى تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، و يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا.²

المرحلة الثانية: من عشر (10) سنوات إلى الثالثة عشر (13)، لقد قرر المشرع عدم مساءلة الصبي جزائيا في هذه المرحلة عن الأفعال التي يأتيها وذلك عند نصه في الفقرة الأولى من المادة (49) ق ع قوله: " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلى تدابير الحماية أو التربية"³.

وبهذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 31-12-1984، ملف رقم 36867، بأن قاصر لم يكمل 13 سنة عند ارتكابه الأفعال الملاحق بها، فالقضاء عليه بالتوبيخ، يعد خرقا للقانون، متى كان من المقرر قانونا، أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة من عمره إلا تدابير الحماية والتربية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، إذ كان الثابت في قضية الحال أن جهة الاستئناف الخاصة بالأحداث، قد عاقبت المتهم بالتوبيخ، في حين أن هذا الأخير لم يكن يبلغ 13 سنة عند ارتكابه الوقائع الملاحق بها، فإنها بهذا القضاء خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض⁴.

¹ - انظر المادة 42 من القانون رقم 07-5، المؤرخ في 13 مايو 2007، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 51، الصادرة في 13 مايو 2007 .

² - بلقاسم حمدي، بيطام أحمد، مداخلته بعنوان تدرج أهلية الحدث بين المسألة الجزائية و ممارسة حقوقه المدنية، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث، قراءات في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها، جامعة باتنة-1، يومي 04 و 05 ماي 2016، ص 5 .

³ - انظر المادة 49 من قانون العقوبات رقم 15 - 12 ، المرجع السابق.

⁴ - المجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1989.

فبموجب المادة 49 السالفة الذكر يكون المشرع قد حدد سنا معينة تنعدم فيه الأهلية الجنائية وتقوم بعدها. والحكمة من ذلك أن الحدث أو الصبي دون هذه السن ينعدم الإدراك والتميز لديه فلا يستطيع تقدير ماهية أفعاله.

ومعنى ذلك أنه لا يجوز كأصل عام توقيع العقوبة، على الحدث الذي ارتكب جريمة، وإنما يتم إخضاعه لتدابير الحماية أو الرقابة أو التهذيب.

وعليه فلا تطبق العقوبة ولا يمكن للقاضي أن يحمله المسؤولية الجنائية، ويجب أن يكون سن الطفل أقل من 13 سنة وقت ارتكاب الجريمة لا وقت إقامة الدعوى العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 443 ق إ ج التي تنص: " تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم وقت ارتكاب الجريمة"¹.

ومنه فإن المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون العقوبات، يكون قد استحدث حكما جديدا، مضمونه حد أدنى من السن لا تسمح أي دعوى جزائية ولا تصح أي إجراءات متابعة في حق الحدث مهما كانت الجريمة المرتكبة من قبله، ولعل المشرع ذهب مع قرينة اعتبار من لم يبلغ هذا السن غير قابل لأن يكون مجرما، وغير قادر على فهم معنى الجريمة وخطورتها، وأنه إن قام بهذا الفعل الجرمي، لا يعدو أن يكون أداة طاعة في يد من يريد ارتكاب الجريمة ويتخفى وراء الطفل².

المرحلة الثالثة : يخضع الحدث الجانح ما بين الثالثة عشرة (13) والثامنة عشرة (18) إلى تدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة .

¹ - سيع خليفة، المرجع السابق، ص 53 .

² - محمد توفيق قديري، مداخلة بعنوان إتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجانح، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث، قراءات في واقع آفاق الظاهرة علاجها، جامعة باتنة-1، يومي 04 و 05 ماي 2016، ص 3.

إن المسؤولية الجنائية منوطة بالقدرة على الإدراك وحرية الاختيار، والأحداث طالما لم يبلغوا سن الثامنة عشرة أي سن الرشد الجنائي، فلا تطبق عليهم إلا تدابير الحماية أو التربية، لكن ميز المشرع بين الأحداث دون سن الثالثة عشرة، وبين الأحداث من الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة .

ففي ما يتعلق بالحدث الذي لم يبلغ الثالثة عشرة سنة، فتقوم لديه قرينة قانونية قاطعة على انعدام مسؤوليته الجزائية مهما بلغت درجة خطورة الجريمة التي ارتكابها، حيث لا يمكن أن يكون محل عقوبة، بل تقرر اتجاهه فقط تدابير تربوية. وعلى خلاف ذلك، ففي ما يخص الحدث من الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة، فقرينة انعدام مسؤوليته الجنائية ليست قاطعة، وإنما قرينة قانونية يمكن اثبات عكسها. فالحدث خلال هذه المرحلة يمكن أن يتوفر لديه قدر من الإدراك والتمييز، ولمعرفة مدى تمييز وإدراك الحدث في هذه المرحلة، يجب بحث ودراسة شخصيته بدقة، فإذا تبين أنه غير مميز فلا يخضع إلا لتدابير الحماية أو التربية، أما إذا اتضح أنه مميز فيكون مسؤولاً جزائياً مع مراعاة ظروف الجريمة وشخصية المجرم¹.

الفرع الثالث

اختصاص قاضي الأحداث

إن ضرورة التخصص لدى من يباشر أعمالاً إجرائية متعلقة بالأحداث، لهو أمر تفرضه طبيعة المعاملة مع الأحداث، لكونه يتعامل مع فئة خاصة من الجانحين، ينتمون إلى فئة عمر غالباً ما تكون محددة بنص القانون وهذه الفئة بحكم نوعيتها الخاصة تحتاج إلى فهم علمي لمختلف المشكلات النفسية والاجتماعية.

¹ - سهيلي أسماء، المسؤولية الجنائية للأحداث، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات العليا، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2014، ص - ص 41 ، 42 ، 43 .

هذا وقد خول المشرع الجزائري قاضي المختص بشؤون الأحداث إجراء تحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأطفال، فقاضي الأحداث يكون مختصا في:

التدخل في الجرح والمخالفات المحال إليه من قسم المخالفات دون الجنايات ويشترط أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف حدث .

يختص في النظر في قضايا الأحداث المجني عليهم في الجنايات والجرح .

وفي هذا الصدد يجب على قاضي الأحداث أن يبذل كل همة وعناية، ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث، وتقرير الوسائل الكفيلة لتهدئته، ويكون التحقيق إجباري في الجرح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل، ويكون جوازيا في المخالفات طبقا للمادة 64 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

إجراء بحث اجتماعي للحدث الجانح، ذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والأدبية للأسرة، وعن طباع الطفل الحدث وسوابقه، فبذلك يستطيع أن يصل إلى التدبير الملائم، ويختص بإجراء البحث الاجتماعي مختصون وأعوان اجتماعيون، ويعتبر هذا البحث الاجتماعي إجباريا في الجنايات والجرح المرتكبة من قبل الطفل وجوازيا في المخالفات حسب ما نصت عليه المادة 66 من القانون ذاته المتعلق بحماية الطفل.

إجراء الفحوص الطبية المختلفة للحدث الجانح وذلك بإجراء فحوص طبية جسمانية، في حالة ما إذا كان الحدث معاقا، أو كان يعاني من اضطرابات نفسية أدت به إلى ارتكاب الجريمة، وإذا ثبت ذلك فإنه مراعاة لمصلحة الحدث فعلى قاضي الأحداث أن يصدر أمرا بالنقل لإحدى المستشفيات أو المراكز الصحية طبقا لما نصت عليه المادة 68 من قانون حماية الطفل¹.

¹ - انظر المواد 64 و 66 و 68 من القانون رقم 15-12 ، المرجع السابق.

كما عزز قانون حماية الطفل الحدث من دور قاضي الأحداث في العملية الإصلاحية للحدث الجانح، من خلال توسيع صلاحيته حيث يقوم قاضي الأحداث بزيارة إلى المراكز والمصالح المتخصصة في حماية ورعاية الأطفال، ومتابعة وضعية الأطفال الذين قضى بوضعهم في هذه المراكز، ويحضر وجوبا اجتماعات لجنة العمل التربوي طبقا لما نصت عليه المادة 119 من قانون حماية الطفل¹.

المطلب الثاني

أنواع التدابير الموقعة على الحدث الجانح

إن التدابير المقررة للأحداث ما هي إلا وسائل تقويمية وتهذيبية وعلاجية بعيدة كل البعد عن مفهوم العقوبة، فهي تهدف إلى تأهيل وإصلاح الطفل الحدث ونظرا للعناية الخاصة للطفل الجانح فلقد خول لقاضي الأحداث اتخاذ في حق الحدث الجانح تدبير من التدابير الآتية، تدابير الحماية والتهذيب (الفرع الأول)، الحرية المراقبة (الفرع الثاني)، أخيرا انتهاء التدابير الأمنية الخاصة بالأحداث (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تدابير الحماية والتهذيب

تنقسم تدابير الحماية والتهذيب إلى أنواع، حسب درجة خطورة الفعل المرتكب من قبل الحدث الجانح، ففي حالة الجنايات والجناح فنصت عليها المادة 85 من القانون 15-12، أما في حالة المخالفات فلا يتعرض إلا للتوبيخ.

¹ - بوهنتالة ياسين، رمضاني فريد، مداخله بعنوان الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل وآليات تفعيلها، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع و أفق الظاهرة و علاجها، جامعة باتنة-1، يومي 04 و 05 ماي 2016، ص - ص 6، 7.

1- التدابير المقررة للجنايات والجرح:

وهذه التدابير منصوص عليها في المادة 85 الفقرة الأولى الآتي نصها: "دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجرح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتي بيانها:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة،
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،
- وضعه في مركز متخصص لحماية الأطفال الجانحين¹.

أ/ التسليم: وبذلك يكون المشرع قد استغنى عن لفظ الوالدين والوصي، وعوضه بمصطلح ممثل شرعي الذي يظهر أكثر دقة، كما أنه أضاف فكرة تسليمه لعائلة أو شخص جدير بالثقة، دون أن يضع قيوداً أو شرطاً آخر سوى الجدارة بالثقة²، فبموجب هذا التدبير يتم تسليم الحدث إلى وليه أو إلى أي شخص جدير بالثقة³.

ولقد قرر المشرع الجزائري هذا التدبير الحمائي، بهدف إبقاء الحدث الجانح في محيطه أو تحت رعاية بيئة عائلية بديلة، ومن ثمة الإشراف الدقيق على سلوكه⁴.

ولقاضي الأحداث السلطة التقديرية في تحديد الإعانات المالية، في حالة تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، وهذا حسب الفقرة الأخيرة من المادة 85 من القانون رقم 12-15.

¹ - انظر المادة 85 الفقرة الأولى من القانون رقم 12-15، المرجع السابق .

² - محمد توفيق قديري، المرجع السابق، ص 5 .

³ - BERNARD BOULOC, droit de l'exécution des peines . 4 edition, Dalloz, 2011. P 64.

⁴ - سبع خليفة، المرجع السابق، ص 62.

⁵ - انظر المادة 85 الفقرة الأخيرة من القانون، 12-15، المرجع السابق.

ب/ وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة:

والغاية من هذا التدبير هي الحرص على ضمان تدرس الحدث المجرم، الذي لا تسمح شخصيته أو ظروفه أو طبيعة الجرم الذي اقترفه بإفادته من تدبير التسليم أو الإفراج مع الوضع تحت المراقبة¹.

ولما أصبحت المدارس الداخلية قليلة لاسيما في المدن والحوضر الكبيرة، كان الأفضل للمشرع الجزائري لو نص على وضعه في مؤسسة تكوين مهني لأن معاهد ومراكز التكوين المهني في معظمها تحتوي على إقامات داخلية²

ج/ وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين:

ويظهر أن هذا الإجراء هو آخر إجراء يلجأ إليه القاضي، حين يتعذر عليه أحد الخيارات السابقة.

هذا وقد نص المشرع الجزائري على أن مدة هذا التدبير لا يجوز أن تتجاوز مدة بلوغ الحدث سن الرشد الجزائري، غير أنه حسب المادة 86 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نصت على أنه: "يمكن اجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم"³.

والهدف من وضع الحدث في مراكز الحماية، هو إصلاحه وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع، ولعل مراكز رعاية الطفولة لها الأولوية للقيام بتهذيب الحدث الجانح، خاصة أن

¹ - سبع خليفة ، المرجع السابق، ص 65.

² - محمد توفيق قديري ، المرجع السابق، ص 05.

³ - انظر المادة 86 من القانون رقم 15-12 ، المرجع السابق.

المشرع الجزائري استلزم أن يكون الموظفون ممن لهم الميول والاهتمام بشؤون الأحداث مما يساعد ويسهل للحدث على الاندماج بسرعة وتحسين ذاتيته¹.

2/ التدابير المقررة للمخالفات:

- **التوبيخ:** هو توجيه اللوم أو التأنيب من طرف قاضي الأحداث إلى الحدث الجانح، وتنبهه بأن لا يعود إلى مثل ذلك السلوك، واعتبر التوبيخ تدبير من تدابير الحماية والتهذيب، إذا هي عبارة عن وسيلة فعالة في إصلاح الحدث وتهذيبه².

أ/ شروط التوبيخ:

لكي يكون هذا الإجراء ذو فعالية، يجب أن يستوفي مجموعة من الشروط ألا وهي:

- ✓ أن يصدر من القاضي دون سواه و إلا عدّ هذا الإجراء باطل.
- ✓ أن يصدر شفاهة من الجهة القضائية المختصة أي من قاضي الأحداث.
- ✓ أن يصدر في جلسة أي بحضور الحدث لكي يكون فعال ولا يكون هذا غيابيا³.

ب/ نطاق التوبيخ:

إذ يصدر التوبيخ أو التأنيب على القاصر، كما نصت المادة 49 من ق.ع: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكتمل (10) سنوات، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من (10) إلى أقل من (13) إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ..."⁴.

1 - بوعمار كريمة، زيلاح سليمة، التفريد العقابي للطفل الجانح، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 44.

2 - بوعمار كريمة، زيلاح سليمة، نفس المرجع، ص 37.

3 - بوعمار كريمة، زيلاح سليمة، نفس المرجع، ص 37.

4 - انظر المادة 49 من القانون رقم 66-156، المرجع السابق.

وكذلك بالعودة إلى نص الفقرة الثانية من المادة 87 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون¹.

الفرع الثاني

تدبير الحرية المراقبة

أ/ معنى الحرية المراقبة:

هو وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت مراقبة شخص يعينه القاضي، ويتولى الإشراف ومراقبة الظروف المعيشية للحدث وتصرفاته، وكذا مراقبة الأشخاص المعهود إليهم برعايته، فإذا تبين أن الحدث قد عاد إلى سلوكه الإجرامي، يتم إخطار المحكمة لتقرر ما يجب اتخاذه بشأنه².

طبقا للفقرة الثانية من المادة 85 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فإنه يجوز للقاضي عند الاقتضاء وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا الإجراء قابل للإلغاء في أي وقت، وتم تفصيل حول هذا الإجراء في المواد من 100 إلى 105 من قانون حماية الطفل.

¹ - انظر الفقرة الثانية من المادة 87 من القانون رقم 15-12، المرجع السابق.

² - بوهنتالة ياسين، رمضان فريد، المرجع السابق، ص 6.

ب/ المندوبين المكلفين بمراقبة الأحداث:

يتولى مراقبة الأحداث أشخاص أو ما يسمى المندوبون الدائمون أو متطوعون لهذه المهام، ويعين المندوب لكل حدث من طرف قاضي الأحداث، ويكون سنهم أكثر من 21 سنة، ويجب أن يكون من الأشخاص الذين لهم دراية وميول بشؤون الأحداث، ويتصفون بحسن السيرة والخلق، ويكون أهلا للقيام بهذه المهام، وهذا ما نصت عليه المادة 102 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل "يختار المندوبون الدائمون من المربين المختصين في شؤون الطفولة. يعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذي يبلغ عمرهم إحدى وعشرين 21 سنة على الأقل، الذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الطفل"¹.

ولقد عدد المشرع الجزائري عمل المندوبين في مجموعة من النقاط حيث أن المادة 103 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل كانت صريحة في ذلك إذ تنص: "يقوم المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه . ويقدمون تقريرا مفصل عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل (3) أشهر ويقدمون تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه، وكذلك للحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أدائهم لمهامهم وبصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل للتدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث"².

وفي حالة وفاة الطفل أو مرضه مرضا خطيرا، أو تغير محل إقامته أو غيابه بغير إذن يتعين على ممثله الشرعي أو المندوب المكلف بالمراقبة أن يختار قاضي الأحداث فورا،

¹ - انظر المادة 102 من القانون رقم 12-15، المرجع السابق.

² - انظر المادة 103 من القانون رقم 12-15، المرجع السابق.

ودفع مصاريف انتقال المندوبين المكلفين بمراقبة الأطفال من مصاريف القضاء الجزائي المواد (104 و 105) من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

ج/ انتهاء الحرية المراقبة:

لم يتطرق المشرع لمسألة إنهاء الحرية المراقبة بصفة مباشرة، لأن الأصل فيها أن تكون محددة المدة بموجب الأمر بتطبيقها، ولكنها تنتهي بطبيعة الحال حين وفاة الطفل الحدث، أو ببلوغ الحدث سن الثامنة عشر¹.

الفرع الثالث

انتهاء التدابير الأمنية الخاصة بالأحداث

لقد فرقت التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري، بين معاملة المجرمين البالغين وبين معاملة المجرمين الأحداث بحيث تفرد لهذه الفئة الأخيرة أحكاما خاصة وهذا ما نجده بالنسبة لإنهاء التدابير حيث نجدها مختلفة عن تلك الخاصة بالبالغين وذلك نظرا للخصوصية التي أولاها المشرع الجزائري للأحداث، باعتبارها فئة ضعيفة وحساسة.

وتنتهي التدابير الأمنية الخاصة بالأحداث بالأسباب التالية:

أ/ بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي:

كان سن الرشد الجزائي لغاية سنة 2015 منصوص عليها في ق إ ج في المادة 444 منه حيث جاء فيها: " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي ببلوغ سن الثامنة عشر"²، وقد ألغيت هذه المادة بموجب القانون 12-15 السالف الذكر وعوض نص هذه المادة بما نصت

¹ - محمد توفيق قديري، المرجع السابق، ص 7.

² - انظر المادة 444 من القانون 02-11، المرجع السابق.

عليه المادة 02 من القانون 12-15 في فقرته الأخيرة التي جاء فيها: " سن الرشد الجزائي: بلوغ ثماني عشر (18) سنة كاملة .

تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة"¹.

والحدث بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي فإن التدبير المتخذ في حقه يسقط بقوة القانون وهذا ما نصت عليه المادتين 85 الفقرة الثالثة من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل التي جاء فيها: "ويتعين في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي"². و المادة 109 من نفس القانون التي تنص على: "تلغى بقوة القانون... وكذا تدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي"³.

ب/ تحسن سلوك الطفل:

جاء في نص المادة 97 الفقرة الأولى و الثانية من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل: " يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة (6) أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير.

كما يمكن للطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي"⁴.

ومن خلال هذه المادة نستنتج أن هناك حالتين يمكن فيها انهاء التدبير وهو في حالة ما إذا تحسن سلوك الحدث، يمكن للممثل الشرعي طلب إرجاعه، كما يمكن أن يطلب هو بنفسه ارجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي.و الحالة الأخيرة غير مقبولة لأن الطفل يكون عديم

¹ - انظر المادة 02 الفقرة الأخيرة من القانون 12-15 ، المرجع السابق.

² - انظر المادة 85 الفقرة الثالثة ، من القانون 12-15 ، نفس المرجع.

³ - انظر المادة 109 من القانون 12-15 ، نفس المرجع.

⁴ - انظر المادة 97 الفقرة الأولى و الثانية من القانون 12-15 ، نفس المرجع.

الأهلية بحيث طلباته و أفعاله لا تأخذ بعين الاعتبار، ومن الأحسن لو أعطى حق الطلب للمؤسسة التي يوجد فيها الطفل لأنها الأدرى بتحسن سلوكه.

وفي حالة رفض الطلب لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض طبقا للمادة 97 الفقرة الأخيرة من نفس القانون.

ج/ وفاة الحدث:

إن التدابير المقررة للأحداث شأنها شأن التدابير المقررة للبالغين بحيث تخضع لمبدأ شخصية الجزاء الجنائي بمعنى تنفذ على شخص معين بالذات، فإذا مات الحدث استحال تنفيذ التدبير عليه، كما لا يجوز أن ينفذ على شخص آخر غير الذي ارتكب الجريمة.

خاتمة

تعد الجريمة بصفة عامة أحد أخطر الظواهر الاجتماعية، التي تهدد أمن واستقرار المجتمع، وتظل أحد العقوبات التي عجزت القوانين الوضعية لحد الآن عن قمعها بصفة نهائية، ويرجع ذلك إلى كون الجريمة سلوك أو تصرف إنساني لا يمكن أن يخضع لقواعد أو معايير ثابتة.

ويعتبر الجزاء الجنائي بنوعيه العقوبة وتدابير الأمن حاجزاً لردع الجرائم بشتى أنواعها، وهذه الأخيرة تتطور بحسب تغير المجتمع، فهناك حالات إجرامية تستدعي تطبيق العقوبة وحالات أخرى تقتضي تطبيق تدابير الأمن التي هي مجموعة من الإجراءات العلاجية، يرصدها المشرع ويستعملها القاضي لمواجهة الأشخاص ذوي الخطورة الإجرامية، ويوقعها على الجاني قهراً، كما أنها وسيلة لتحقيق غايات متنوعة تقوم على إصلاح الفرد نفسياً و عقلياً واجتماعياً، وتوجيهه وتكوينه من جديد بإعادة تأهيله، وهو ما يحقق للمجتمع كذلك الوقاية من الجريمة.

وتدابير الأمن غرضها الردع الخاص على عكس العقوبة، كما أنها تتميز بكونها تكون خالية من كل فحوى أخلاقي، إذ لا تعتمد على الزجر والقهر وتوقع على من فقد مقدار من سلطان إرادته إذ يعتبر أشبه بمريض بائس يستحق أن يعذر لا أن يلام، وكون العقوبة العادية في حالتهم لا تنفعهم.

ومن خلال دراستنا لموضوع تدابير الأمن في التشريع الجزائري، توصلنا إلى أن المشرع الجزائري التمس أهمية تدابير الأمن، ويظهر ذلك من خلال تقنيته لهذه الأخيرة في نفس المادة مع العقوبة وهي المادة 1 من ق.ع التي تنص على أنه : " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص"، ومن خلال نص هذه المادة نستنتج أن المشرع قد طبق مبدأ المساواة بين العقوبة

والتدبير. وما يحسب للمشرع الجزائري كنقطة إيجابية هو أنه أشار في المادة 22 الفقرة الأخيرة إلى أنه يجوز إعادة النظر في هذه التدابير على أساس تطور الحالة الخطرة لصاحب الشأن، كما أن هناك نقطة إيجابية أخرى تتمثل في الضمانات التي تلحق بكل تدبير مثل: وجوب الفحص الطبي، التدخل القضائي والمراجعة المستمرة للتدبير.

كما لاحظنا أن تدابير الأمن في القانون الجزائري اهتمت بالبالغين والأحداث وميزت بينهم، رغبة من المشرع في حماية هذه الفئة الحساسة من الخطورة الإجرامية باعتباره عرضة لعدة عوامل لا يستطيع مقاومتها وتجاوزها، وأن قانون حماية الطفل أتى بعدة إجراءات جديدة، لم تكن معروفة قبل صدوره، فلقد أحسن المشرع الجزائري عندما وضع قواعد خاصة لمساءلة الحدث جزائيا والتي رأينا أنها تختلف باختلاف سن الحدث.

إن المشرع الجزائري وفق في إدراج تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون حماية الطفل، وسجلنا عدة نقاط إيجابية في قراره هذا لكن في المقابل هناك بعض النقائص التي يجب تداركها والمتمثلة أساسا في :

تراجع المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات على النص عن بعض التدابير وجعلها عقوبات تكميلية دون التفصيل فيها، فكان على المشرع إضافة بعض التدابير المتعلقة بحالة التشرد مثلا التي لم يوردها كعقوبات تكميلية ولا كتدابير أمنية كما هو الحال بالنسبة لوضعية المجرم الشاذ وتحديد مسؤوليته الجنائية بنص صريح والجزاء الملائم لحالته.

لم يحدد المشرع الجزائري درجات الجنون، فقد جعلها متساوية، وخصص لها تدبيرا واحدا يتمثل في الوضع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، وعليه يتوجب على المشرع إعادة النظر في الأحكام التي تناولت فكرة التدابير الأمنية، بتحديد درجات الجنون والتدبير الواجب توقيعه لكل درجة.

بما أن الغرض من التدابير الأمنية هو القضاء على الخطورة الإجرامية فعلى المشرع الجزائري رفع الحد الأقصى لمدة توقيف التدبير وترك مهمة تحديدها للسلطة التقديرية للقاضي، لأنه قد يحدث أن تنتهي المدة القصوى للتدبير دون انقضاء الخطورة الإجرامية.

إعادة النظر في التدابير الخاصة بالأحداث، خاصة تلك التي تخرج الحدث من وسطه العائلي، لما لها من تأثير عليه.

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

I. الكتب :

1. ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني للنشر والتوزيع، لبنان ، د س ن.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومه، الجزائر، 2013.
3. إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
4. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1966.
5. سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
6. عادل يحي، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
7. عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.
8. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
9. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة - نظرية الجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2013.

10. عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
11. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1990.
12. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الرابعة، بن عكنون، 2005.
13. علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعية، الإسكندرية، 1994.
14. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009.
15. فتوح الشاذلي، علم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1993.
16. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2007.
17. قادري أعمر ، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائري العام ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر ، 2014.
18. مأمون محمد سلامة، علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، د س ن.
19. محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1990 .
20. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

21. محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
22. محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
23. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1982.
24. منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر الجزائر، د س ن.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية

أ) الرسائل الجامعية

1. سيدي محمد الحملي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
2. فاطمة بالطيب، التدابير الاحترازية بين المقاصد الشرعية والتطبيقات القانونية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013.

ب) المذكرات الجامعية

1) مذكرات الماجستير

1. راهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.
2. سهيلي أسماء، المسؤولية الجنائية للأحداث، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات العليا في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2014.
3. نور الدين مناني، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
4. نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011.

2) مذكرات الماستر

1. بوعمار كريمة، زيلاح سليمة، التفريد العقابي للطفل الجانح، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
2. حرشاي ليندة، عيسو وريدة، حماية المشرع الجزائري للحدث الجانح، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

3. سبع خالدة، الأحكام القاضية بتدابير الأمن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2014.
4. سويسبي سيد علي، النظرية العامة لتدابير الأمن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
5. عادل قاسمي، تدابير الأمن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
6. عامر بشارة زارقة، تدابير الأمن في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، 2016.

III. المداخلات

1. بلقاسم حمدي، بيطام أحمد، مداخلات بعنوان: تدرج أهلية الحدث بين المساءلة الجزائية وممارسة حقوقه المدنية، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث، قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة -1-، يومي 4 و 5 ماي 2016.
2. بوهنتالة ياسين، رمضان فريد، مداخلات بعنوان: الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل وآليات تفعيلها، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة -1-، يومي 4 و 5 ماي 2016.
3. خضراوي الهادي، عثمان علي، مداخلات بعنوان: مراكز رعاية الأحداث كآلية لإصلاح الحدث وإعادة تأهيله في الجزائر، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة -1-، يومي 4 و 5 ماي 2016.

4. السعيد شعبان، مداخله بعنوان: واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر ودورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث، قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة -1- ، يومي 4 و 5 ماي 2016.
5. قدري محمد توفيق، مداخله بعنوان: اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجانح، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث، قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة -1- ، يومي 4 و 5 ماي 2016.

IV. المجالات القضائية

1. المجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1989.
2. مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2006.

V. النصوص القانونية

1. القانون رقم 66 - 156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، ج ر عدد 49، صادرة في 11 يونيو 1966.
2. القانون رقم 04 - 18، مؤرخ في 20 ديسمبر 2004، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار الغير المشروع بهما، ج ر عدد 83، صادرة في 26 ديسمبر 2004.
3. القانون رقم 06 - 23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، معدل ومتمم لقانون العقوبات، ج ر عدد 84، صادرة في 2006.

4. القانون رقم 10-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 51 الصادرة في 13 مايو 2007.
5. الأمر رقم 11-02، المؤرخ في 23 فبراير 2011، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 12، الصادرة في 23 فبراير 2011 .
6. القانون رقم 11-14، المؤرخ في 12 غشت 2011، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 44 الصادرة في 10 غشت 2011 .
7. القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 07، الصادرة في 16 فبراير 2014 .
8. القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 28، الصادرة في 4 يوليو 2015.
9. القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو في 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39 ، الصادرة في 19 يوليو 2015.

VI. مواقع الإنترنت

1. فؤاد عبد المنعم أحمد، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، على الموقع: www.Alukah.net، تاريخ الإطلاع: 2018/05/17، على الساعة 10.00.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

I. Les ouvrages :

1. BERNARD BOULOC, droit de l'exécution des peines, 4 Edition, Dalloz, 2011.
2. BOUZAT et PINATEL , Traite de droit pénal et de criminologie, Edition Dalloz, 1970.

فهرس الموضوعات

المحتويات	الصفحة
مقدمة.....	1
الفصل الأول ماهية تدابير الأمن	
المبحث الأول: المقصود بتدابير الأمن	
المطلب الأول: مفهوم التدابير الأمن	
الفرع الأول: تعريف التدابير الأمن	
(1) التعريف الفقهي لتدابير الأمن.....	7
(2) التعريف القانوني لتدابير الأمن.....	8
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لتدابير الأمن.....	9
الفرع الثالث: مبررات الأخذ بالتدابير الأمنية	
(1) قصور العقوبة في مكافحة الخطورة الإجرامية.....	11
(2) القسوة والوحشية السائدة في النظام العقابي القديم.....	11
(3) عدم فعالية العقوبة في ردع الجاني.....	13
المطلب الثاني: تدابير الأمن والعقوبة	
الفرع الأول: تعريف العقوبة.....	15
الفرع الثاني: تمييز تدابير الأمن عن العقوبة	
(1) أوجه التشابه.....	17
(2) أوجه الاختلاف.....	19
الفرع الثالث: إمكانية الجمع بين العقوبة والتدبير الأمني	
أولاً: الجمع بين العقوبة والتدبير الأمني بالنسبة لمجرم واحد.....	21

23	ثانيا: رفض الجمع بين العقوبة والتدبير الأمني بالنسبة لمجرم واحد
24	ثالثا: الآراء التوفيقية
	المبحث الثاني: خصائص تدابير الأمن وأغراضها
	المطلب الأول: خصائص تدابير الأمن
25	الفرع الأول: مجردة من الفحوى الأخلاقي
26	الفرع الثاني: غير محددة المدة
28	الفرع الثالث: خضوعها للمراجعة المستمرة
	الفرع الرابع: قضائية تدابير الأمن وخضوعها لمبدأ الشرعية
29	أولا: قضائية تدابير الأمن
30	ثانيا: شرعية تدابير الأمن
	المطلب الثاني: أغراض التدابير الأمنية
31	الفرع الأول: تدابير الأمن للعلاج والإصلاح
33	الفرع الثاني: وقاية المجتمع من الجريمة
34	الفرع الثالث: القضاء على الخطورة الإجرامية

الفصل الثاني

التدابير الأمنية المقررة للأشخاص الطبيعية

	المبحث الأول: التدابير الأمنية المقررة للبالغين
	المطلب الأول: الحجز القضائي في مؤسسة نفسية
37	الفرع الأول: المقصود بالحجز القضائي في مؤسسة نفسية
	الفرع الثاني: شروط تطبيق تدبير الحجز القضائي في مؤسسة نفسية
39	أولا: الجريمة السابقة
43	ثانيا: الخطورة الإجرامية
	الفرع الثالث: ضمانات عدم التعسف في تطبيق الحجز القضائي في مؤسسة نفسية
45	(1) التدخل القضائي
46	(2) فحص شخصية المجرم
47	(3) ضرورة اثبات ارتكاب الجريمة

47	(4) إعادة النظر في التدبير.....
	المطلب الثاني: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية
48	الفرع الأول: المقصود بالوضع في مؤسسة علاجية.....
50	الفرع الثاني: شروط تطبيق هذا التدبير.....
51	(1) أن يكون الجاني مدمنا.....
51	(2) العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والإدمان.....
52	(3) التدخل القضائي.....
53	(4) أن ينفذ في مؤسسات خاصة.....
	الفرع الثالث: إنهاء التدابير الأمنية الخاصة بالبالغين
54	أولاً: إنقضاء الحالة الخطيرة للمحكوم عليه.....
55	ثانياً: وفاة المحكوم عليه.....
55	ثالثاً: العفو.....
	المبحث الثاني: التدابير الأمنية الخاصة بالأحداث
	المطلب الأول: مفهوم الحدث اجانح ونطاق مسؤوليته الجزائية
	الفرع الأول: تعريف الحدث الجانح
58	أولاً: تعريف الحدث في القانون الجزائري.....
60	ثانياً: تعريف الحدث الجانح.....
61	الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للحدث الجانح.....
64	الفرع الثالث: اختصاص قاضي الأحداث.....
	المطلب الثاني: أنواع التدابير الموقعة على الحدث الجانح
	الفرع الأول: تدابير الحماية والتهديب
67	(1) التدابير المقررة للجنايات و الجنح.....
69	(2) التدابير المقررة للمخالفات.....
	الفرع الثاني: تدابير الحرية المراقبة
70	(1) معنى الحرية المراقبة.....
71	(2) المنوبين المكلفين بمراقبة الأحداث.....
72	(3) إنهاء الحرية المراقبة.....

الفرع الثالث: إنهاء التدابير الأمنية الخاصة بالأحداث

72	أولاً: بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي.....
73	ثانياً: تحسين سلوك الحدث
74	ثالثاً: وفاة الحدث.....
75	خاتمة.....
77	قائمة المراجع.....
85	فهرس الموضوعات.....